



مدونة السلوك الدولية الخاصة بإدارة مبيدات الآفات

منظمة
الأغذية والزراعة
للأمم المتحدة



منظمة
الصحة العالمية



مدونة السلوك الدولية الخاصة بإدارة مبيدات الآفات

IOMC

البرنامج المشترك بين المنظمات للإدارة السليمة للمواد الكيميائية

FAO, ILO, UNDP, UNEP, UNIDO, UNITAR, WHO, World Bank and OECD اتفاق تعاوني بين

منظمة الصحة العالمية (WHO)

منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (FAO)

روما، 2014

الأوصاف المستخدمة في هذه المواد الإعلامية وطريقة عرضها لا تعبر عن أي رأي خاص لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة أو لمنظمة الصحة العالمية في ما يتعلق بالموضع القانوني أو التنموي لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة، أو في ما يتعلق بسلطاتها أو بتعيين حدودها وتخومها. والخطوط المنقطة الموجودة على الخرائط هي خطوط حدودية تقريبية قد لا يوجد بعد اتفاق كامل بشأنها. ولا تعبر الإشارة إلى شركات محددة أو منتجات بعض المصنعين، سواء أكانت مرخصة أم لا، عن دعم أو توصية من جانب منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة أو منظمة الصحة العالمية أو تفضيلها على مثيلاتها مما لم يرد ذكره. وباستثناء الخطأ والسهو، تُميز أسماء المنتجات المسجلة الملكية في بعض اللغات الأصلية بالحرف الكبير في بداية الاسم. وقد اتخذت كل الاحتياطات المعقولة من قبل هاتين المنطمتين للتدقيق في المعلومات الواردة في هذه المواد الإعلامية. إلا أن هذه المواد المنشورة توزع دون أي ضمانات بخصوص المحتوى سواء أكانت صريحة أم ضمنية. ويتحمل القارئ مسؤولية تفسير هذه المواد الإعلامية واستخدامها. ولا تقع على منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ومنظمة الصحة العالمية أي مسؤولية بأي حال من الأحوال عن أي أضرار تنجم عن استخدامها.

تمثل وجهات النظر الواردة في هذه المواد الإعلامية الرؤية الشخصية للمؤلف (المؤلفين)، ولا تعكس بأي حال وجهات نظر أو سياسات منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة أو منظمة الصحة العالمية.

ISBN 978-92-5-608548-1 (طبعة)

E-ISBN 978-92-5-608549-8 (PDF)

© FAO/WHO, 2015

جميع حقوق الطبع محفوظة. وتشجع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ومنظمة الصحة العالمية استخدام هذه المواد الإعلامية واستنساخها ونشرها. وما لم يذكر خلاف ذلك، يمكن نسخ هذه المواد وطبعها وتحميلها بغرض الدراسات الخاصة والأبحاث والأهداف التعليمية، على أن يشار إلى أن منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ومنظمة الصحة العالمية هما المصدر، واحترام حقوق النشر، وعدم افتراض موافقة هاتين المنطمتين على آراء المستخدمين وعلى المنتجات أو الخدمات بأي شكل من الأشكال.

تتاح مطبوعات منظمة الصحة العالمية على موقعها التالي على الانترنت: www.who.int، ويمكن شراؤها بإرسال الطلبات إلى العنوان التالي: WHO Press, World Health Organization, 20 Avenue Appia, 1211 Geneva 27, Switzerland; (tel.: +41 22 791 3264; fax: +41 22 791 4857; e-mail: bookorders@who.int) . وتقدم طلبات الحصول على إذن بنسخ أو ترجمة مطبوعات منظمة الصحة العالمية سواء للبيع أو للتوزيع غير التجاري بالكتابة إلى WHO Press عبر الموقع التالي على الانترنت: http://www.who.int/about/licensing/copyright_form/en/index.html

ينبغي توجيه جميع طلبات الحصول على حقوق الترجمة والتصرف وإعادة البيع بالإضافة إلى حقوق الاستخدامات التجارية الأخرى إلى العنوان التالي: www.fao.org/contact-us/licence-request أو إلى: copyright@fao.org.

تتاح المنتجات الإعلامية لمنظمة الأغذية والزراعة على موقعها التالي على الانترنت: www.fao.org/publications، ويمكن شراؤها بإرسال الطلبات إلى: publications-sales@fao.org.

جدول المحتويات

تقديم – مدير عام منظمة الأغذية والزراعة (FAO) v
José Graziano da Silva

تقديم – مدير عام منظمة الصحة العالمية (WHO) vii
Margaret Chan

المادة 1	أهداف المدونة	1	المادة 11 الإعلان	25
المادة 2	المصطلحات والتعاريف	3	المادة 12 رصد المدونة ومراعاة التقيد بها	27
المادة 3	إدارة مبيدات الآفات	7	الملحق (1) الصكوك الدولية في مجال إدارة المواد الكبماوية، وحماية البيئة والصحة، والتنمية المستدامة، والتجارة الدولية ذات الصلة بالمدونة	29
المادة 4	اختبار مبيدات الآفات	10		
المادة 5	تقليل المخاطر على الصحة والبيئة	12		
المادة 6	المتطلبات التنظيمية والفنية	15	المراجع	31
المادة 7	توافر مبيدات الآفات واستخدامها	18		
المادة 8	التوزيع والتجارة	19		
المادة 9	تبادل المعلومات	21		
المادة 10	توسيم عبوات مبيدات الآفات (وضع بطاقات البيانات التعريفية عليها) وتعبئتها وتخزينها والتخلص منها	23		

تقديم – مدير عام منظمة الأغذية والزراعة (FAO)

José Graziano da Silva

السليمة في المزيد من الإنتاج، ومنع أو إبقاء الآفات والأمراض عند مستويات مقبولة وأكثر مرونة في مواجهة الأزمات. وقد تم إعادة النظر في توجيه الإطار الاستراتيجي الجديد لمنظمة الأغذية والزراعة (FAO) لدعم الإنتاج الزراعي المستدام باعتباره أحد أهدافها الاستراتيجية. وتُعد هذه المدونة الجديدة جزءاً لا يتجزأ من هذا الهدف. ويعني ذلك في مجال إدارة الآفات والأمراض استخدام نهج الإدارة المتكاملة للآفات (IPM)، الذي استطاع بنجاح أن يقلل من استخدام مبيدات الآفات، وتحسين المحاصيل، وجودة الأغذية، وزيادة الدخل بالنسبة لملايين من المزارعين.

ويساعد تمكين المزارعين من الحصول على الإمدادات المحلية من البذور ومواد الانبات المتأقلمة جيداً وذات الجودة العالية في منع انتشار الآفات والأمراض، كما تعمل حماية التربة، والاهتمام بالمغذيات وتوفير المياه للمحاصيل، على إنتاج نباتات أوفر صحة وأكثر تحملاً للإصابة بالآفات والأمراض. ومثل هذه النهج الشمولية، كما تجسدت في مطبوع المنظمة (FAO) بعنوان "الحفظ والتوسع"^(a) تساعد في الحد من الاعتماد على المبيدات والمُدخلات الخارجية الأخرى مع الفوائد الاقتصادية والصحية والبيئية التي تنعكس على المزارعين والمستهلكين.

هذا هو الإصدار الرابع لمدونة السلوك الدولية الخاصة بإدارة مبيدات الآفات التي وافقت عليها الأجهزة الحاكمة لمنظمة الأغذية والزراعة (FAO) منذ عام 1985. وهي بمثابة الإطار الإرشادي الذي يوجه المنظمين الحكوميين، والقطاع الخاص، والمجتمع المدني، وأصحاب المصلحة الآخرين حول أفضل الممارسات في إدارة المبيدات على امتداد دورة حياتها. ويظل الهيكل العام للمدونة وطابعها الأساسي دون تغيير، يغطي كل جوانب إدارة مبيدات الآفات بدءاً من إنتاجها وحتى التخلص منها.

وقد تمت الموافقة على هذا الإصدار من قبل مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة (FAO) في دورته الثامنة والثلاثين التي عُقدت في يونيو عام 2013، والذي يتضمن مبيدات آفات الصحة العامة ومكافحة ناقلات الأمراض لتوسيع نطاق مدونة قواعد السلوك إلى ما وراء مبيدات الآفات الزراعية. وهي تعطي اهتماماً أكبر للجوانب الصحية والبيئية المتعلقة بالمبيدات، والتحديات، وعدد من التعاريف والمصطلحات، والإرشادات الداعمة في العديد من المجالات التقنية لمواكبة التطورات في إدارة المواد الكيميائية على المستوى الدولي.

وتأتي مدونة السلوك الجديدة في الوقت الذي ينصب فيه اهتمام أكبر على زيادة الإنتاج الغذائي، مع تعزيز وصيانة الموارد الطبيعية التي يعتمد عليها هذا الإنتاج. وتُسهم النظم الإيكولوجية

عند وضع سياستهم والنصوص التشريعية والأساليب التقنية. وستعمل شراكتنا مع منظمة الصحة العالمية (WHO) وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP) وتعاوننا الوثيق مع القطاع الخاص والمجتمع المدني على زيادة تعزيز الصلة وتعميق الإقرار بالعمل في هذا المجال.

آمل من خلال التنفيذ الفعال لهذه المدونة الدولية الجديدة الخاصة بإدارة مبيدات الآفات، أن نستطيع تحقيق الحد من مخاطر المبيدات على الصحة والبيئة بشكل كبير، مع تحسين الإنتاجية المستدامة وتوفير سبل العيش للمزارعين في كل مكان.



José Graziano da Silva
المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة

ومدونة السلوك الدولية الخاصة بإدارة مبيدات الآفات هي إطار طوعي اعتمدته الدول الأعضاء في منظمة الأغذية والزراعة (FAO) بدعم من الاتحادات الرئيسية لصناعة المبيدات، ومنظمات المجتمع المدني. وهي تكمل الصكوك الملزمة قانونياً مثل اتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية، واتفاقية استوكهولم المتعلقة بالملوثات العضوية الثابتة، واتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، وآليات طوعية مثل النهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية (SAICM).

وتُعد مبيدات الآفات مجموعة هامة من المواد الكيميائية التي تحتاج إلى إدارة واعية. وأنا أشجع كل هؤلاء الذين يقومون بالتعامل مع إدارة الآفات والمبيدات لاستخدام هذه الوثيقة كمرجع إرشادي

(a) Save and Grow, FAO, 2011

تقديم – مدير عام منظمة الصحة العالمية (WHO)

Margaret Chan

الحالي للمدونة الذي وافق عليه مؤتمر المنظمة في دورته الثامنة والثلاثين التي عُقدت في يونيو 2013، تم تطويره من خلال التعاون المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة (FAO) ومنظمة الصحة العالمية (WHO) في مجال إدارة مبيدات الآفات حيث تضمن الإصدار مبيدات آفات الصحة العامة ومكافحة ناقلات الأمراض لتوسيع نطاقه ليتجاوز مبيدات الآفات الزراعية. وفيما يتعلق بالموضوعات ذات الصلة بالصحة العامة، فإن المدونة تركز الآن على الحد من مخاطر المبيدات وذلك بدعوة البلدان لتحديد مبيدات الآفات شديدة الخطورة، وإذا لزم الأمر استبعادها من الاستخدام؛ وأن تولي اهتماماً خاصاً إلى المجموعات المعرضة (سريعة التأثر) مثل الأطفال والنساء والأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (HIV/AIDS)، وأن تشدد على تقليل استخدام مبيدات الآفات إلى أدنى حد ممكن، كما توصي بشدة على تطبيق الإدارة المتكاملة لناقلات الأمراض لمكافحة الأمراض المحمولة بواسطة هذه الناقلات.

وتُعد مدونة قواعد السلوك بمثابة الإطار التوجيهي لتعزيز قدرات الدول الأعضاء النامية لتنظيم وتقييم وفرض رقابة فعالة على المبيدات، بما في

أحيط المجلس التنفيذي لمنظمة الصحة العالمية (WHO) خلال دورته الرابعة والثلاثون بعد المائة علماً بمدونة السلوك الدولية الخاصة بإدارة مبيدات الآفات. وتوفر المدونة قواعد سلوك طوعية لجميع الكيانات المشاركة أو المرتبطة بإدارة المبيدات على امتداد دورة حياتها بدءاً من إنتاجها وحتى التخلص منها.

ويتمثل الهدف الأساسي لمدونة السلوك في تعظيم حجم الاستفادة من المبيدات في مكافحة الآفات بشكل فعال سواء في الصحة العامة أو في الزراعة، مع حماية صحة الإنسان والحيوان والبيئة من آثارها الضارة.

وقد وضعت هذه المدونة لتستخدم في نطاق التشريعات القطرية. فهي تُحدد المسؤولية المشتركة للعديد من القطاعات؛

وتلبي الحاجة إلى تضامن الجهود؛ كما تُسلم بضرورة تعزيز القدرات من أجل تنفيذ أحكامها؛ وتوضح قواعد السلوك بشأن إدارة مبيدات الآفات، وتكمل الصكوك الملزمة قانونياً المتعلقة بإدارة المواد الكيميائية.

وقد أعدت مدونة السلوك أصلاً من قبل منظمة الأغذية والزراعة (FAO) في عام 1985، أما الإصدار

الأمم المتحدة، والقطاع الخاص والمجتمع المدني لرفع مستوى الوعي و بناء القدرات لأجل تنفيذ فعال لمدونة السلوك في البلدان النامية.



Margaret Chan

المدير العام لمنظمة الصحة العالمية (WHO)

ذلك، تلك المستخدمة في مجال الصحة العامة، والتي يتم تداولها واستخدامها في أراضيها.

وتحت منظمة الصحة العالمية (WHO) البلدان وأصحاب المصلحة الآخرين على التعاون وتبادل المعلومات والخبرات للتغلب على القيود المفروضة على الموارد، وبناء القدرات اللازمة. وسوف تعمل منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية كمنظمتين شريكتين على زيادة تعزيز الجهود الرامية إلى العمل بشكل وثيق مع شركاء آخرين من

المادة 1

أهداف المدونة

- 1-1 تتمثل أهداف المدونة في وضع قواعد سلوك طوعية لجميع الهيئات العامة والخاصة العاملة أو ذات الصلة بإدارة مبيدات الآفات، خصوصاً إذا لم يكن هناك تشريع مناسب أو وطني لتنظيم مبيدات الآفات.
- 2-1 تشمل الكيانات التي تُعنى بها هذه المدونة الحكومات، والمنظمات الدولية، وصناعة مبيدات الآفات، وصناعة معدات الاستخدام، وتجار مبيدات الآفات، والعاملين في مجال مكافحة الآفات، والصناعات الغذائية، والصناعات الأخرى التي تستخدم المبيدات أو تهتم بها، ومستخدمي المبيدات، ومجموعات المصالح العامة كالمجموعات المعنية بالبيئة ومجموعات المستهلكين والنقابات العمالية.
- 3-1 وُضعت هذه المدونة لتستخدم، في نطاق التشريعات القطرية، كأساس يمكن بموجبه للكيانات المعنية في المدونة تحديد ما إذا كانت إجراءاتها المقترحة و/أو إجراءات الآخرين تمثل ممارسات مقبولة.
- 4-1 وتحدد المدونة المسؤولية المشتركة للعديد من قطاعات المجتمع للعمل معاً على
- 1-5 تلبي المدونة الحاجة إلى بذل جهود مشتركة بين حكومات كل من البلدان المصدرة والمستوردة لمبيدات الآفات، لتشجيع الممارسات التي من شأنها أن تقلل إلى أدنى درجة ممكنة من المخاطر الصحية والبيئية المُحتملة ذات الصلة بالمبيدات مع ضمان استخدامها على نحو فعال.
- 6-1 تُسَلِّم المدونة بأن التدريب ذي الصلة على جميع المستويات المناسبة يُعْتَبَر مطلباً أساسياً لتنفيذ واحترام أحكامها. ولذا ينبغي للكيانات المعنية في المدونة أن تعطي أولوية متقدمة لأنشطة التدريب ذي الصلة ولأنشطة بناء القدرات ذات الصلة بكل مادة من مواد المدونة.

- 7-1 وتتضمن قواعد السلوك الواردة في هذه المدونة:
- 1-7-1 التشجيع على إتباع الممارسات التجارية المسؤولة والمقبولة عموماً؛
- 2-7-1 مساعدة البلدان التي لم تضع حتى الآن ضوابط تنظيمية بشأن جودة وملائمة منتجات مبيدات الآفات اللازمة للبلد في الترويج للاستخدام الرشيد والكفء لمثل هذه المنتجات، ومعالجة المخاطر المحتملة المرتبطة باستخدامها؛
- 3-7-1 ترويج الممارسات التي تقلل من المخاطر على امتداد دورة حياة المبيدات، بهدف الحد من الآثار الضارة على الإنسان والبيئة وذلك إلى أدنى درجة ممكنة، والحيلولة دون وقوع حوادث التسمم العرضي بسبب سوء تداول المبيدات أو تخزينها أو نقلها أو استخدامها أو التخلص منها، وكذلك من وجود متبقيات لمبيدات الآفات في الأغذية والأعلاف؛
- 4-7-1 ضمان استخدام المبيدات بفعالية وكفاءة، وعلى نحو يسهم في التحسين المستدام للزراعة والصحة العامة والحيوانية والبيئة؛
- 5-7-1 اعتماد نهج "دورة الحياة" لإدارة المبيدات لمعالجة جميع الجوانب الرئيسية ذات الصلة بتطوير جميع أنواع المبيدات وتسجيلها وإنتاجها والاتجار بها، وتعبئتها وتوسيمها (وضع البطاقات التعريفية على العبوات) وتوزيعها، وتخزينها ونقلها وتداولها واستخدامها والتخلص منها ومراقبتها ورصد متبقيات، فضلاً عن إدارة مخلفات المبيدات وعبواتها؛
- 6-7-1 الترويج لتطبيق الإدارة المتكاملة للآفات والإدارة المتكاملة لناقلات الأمراض حيث أنها أعدت لهذا الغرض؛
- 7-7-1 تشجيع المشاركة في تبادل المعلومات، والاتفاقيات الدولية المحددة في الملحق (1)، وخاصة اتفاقية روتردام بشأن تطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطيرة متداولة في التجارة الدولية*

* الأرقام الواردة في النص بين أقواس تشير إلى المراجع المذكورة في نهاية هذه الوثيقة.

المادة 2

المصطلحات والتعاريف

لغرض هذه المدونة:

المادة الفعالة: تعني الجزء من المنتج الذي يوفر الفعل الإبادي لمبيد الآفات.

المادة المشتركة في تجهيز مستحضر المبيد: تعني مكون غير فعال في منتج مبيد الآفات المُجهَّز.

العبوة: وتعني أي شيء يُستخدم في حفظ منتج مبيد آفات.

التخلص: وتعني أية عملية لإعادة تدوير، أو لتحديد (إبطال المفعول)، أو لتدمير أو لعزل مُخلفات المبيدات، والعبوات المستخدمة والمواد الملوثة.

التوزيع: ويعني عملية توريد أو طرح مبيدات الآفات في الأسواق المحلية أو الدولية من خلال القنوات التجارية.

البيئة: وتعني العناصر الطبيعية المحيطة، بما في ذلك الماء والهواء والتربة وعلاقاتها البيئية، وكذلك جميع العلاقات بينها وبين أي كائنات حية.

التكافؤ: يُقصد به تحديد التماثل من حيث عدم النقاوة والجانب السُمِّي، فضلا عن الخصائص الطبيعية والكيميائية للمادة التقنية التي يفترض أن تكون متماثلة عند إنتاجها من جهات تصنيع مختلفة، وذلك لتقييم ما إذا كانت تمثل مستويات متماثلة من المخاطر.

إدارة الإرشاد: وتعني الكيانات المسؤولة في بلر ما عن نقل المعلومات، والمشورة التكنولوجية والتدريب

الإعلان: يعني الترويج لبيع المبيد واستعماله بواسطة وسائل الإعلام المطبوعة والالكترونية واللافتات وشاشات العرض والهدايا والبيان العملي أو الحديث الشفهي.

معدات التطبيق أو الاستخدام: تعني أي مساعدة فنية، أو معدات أو أدوات أو آلات تستخدم في تطبيق مبيدات الآفات.

تكنولوجيا التطبيق أو الاستخدام: وتعني عملية التوصيل المادي الفعلي للمبيد، وتوزيعه على الكائن المستهدف، أو إلى المكان الذي يلامس فيه المبيد الكائن المستهدف.

مبيد الآفات المحظور: يعني المبيد الذي حُظرت جميع أوجه استخدامه بإجراء تنظيمي نهائي، وذلك لحماية صحة الإنسان أو البيئة. ويشمل ذلك أي مبيد رُفضت الموافقة عليه لاستخدامه أول مرة، أو سحبته الجهة المُنصنة إما من السوق المحلية أو من إجراء المزيد من الدراسة عليه أثناء عملية الموافقة المحلية، وحيثما توافر دليل صريح على اتخاذ مثل هذا الإجراء لغرض حماية صحة الإنسان أو البيئة.

المتعلق بتحسين الممارسات الزراعية، بما في ذلك إنتاج السلع الزراعية وتداولها، وتخزينها، وتسويقها.

التركيب أو التجهيز (لمستحضر المبيد): يعني مزج مختلف المكونات بهدف جعل المنتج مفيد وفعال في تحقيق الغرض المرجو منه، وفي طريقة الاستخدام المنشودة.

الممارسات الزراعية الجيدة: في استخدام مبيدات الآفات وتشمل الاستخدامات الموصى بها رسمياً أو المرخص بها قطعياً لمبيدات الآفات في ظل الظروف الفعلية اللازمة للمكافحة الفعالة والموثوقة للآفات. وتشمل مجموعة من مستويات استخدام المبيدات حتى أعلى مستوى مُرخص به للاستخدام، وتطبق بطريقة لا تترك إلا أقل كمية متبقية ممكنة من الناحية العملية.

الخطر: ويعني الخاصية المتأصلة في مادة أو عامل أو وضع ما، وتنطوي على إمكانية إحداث نتائج غير مرغوبة (مثل الخصائص التي قد تسبب تأثيرات معاكسة أو أضراراً تلحق بالصحة، أو البيئة أو الممتلكات).

مبيدات آفات شديدة الخطورة: وتعني مبيدات الآفات التي يسلم بأنها تمثل مستويات عليا بصفة خاصة من المخاطر الحادة أو المزمنة على الصحة أو البيئة طبقاً لنظم التصنيف المقبولة دولياً مثل منظمة الصحة العالمية أو النظام المُنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها (وضع البطاقات التعريفية عليها) أو قوائمها في اتفاقات أو اتفاقيات دولية ملزمة ذات صلة. وبالإضافة إلى ذلك، فإنه يجوز اعتبار المبيدات التي يظهر أنها تسبب أضراراً شديدة أو غير عكوسة (نهائية) للصحة أو للبيئة في ظروف استخدامها في بلد ما كمادة شديدة الخطورة، ومعاملتها على هذا الأساس.

الإدارة المتكاملة للآفات: تعني الدراسة الدقيقة لجميع الأساليب الفنية المتاحة لمكافحة الآفات، ثم

التكامل بين التدابير الملائمة التي من شأنها إعاقة نمو أعداد عشائر الآفات وإرجاء استخدام المبيدات وغير ذلك من التدخلات حتى المستويات المبررة اقتصادياً مع خفض أو تقليل مستوى الأخطار التي تتعرض لها صحة الإنسان والحيوان و/أو البيئة إلى أدنى حد. وتركز الإدارة المتكاملة للآفات على نمو المحاصيل السليمة مع أقل إخلال ممكن بالنظم الأيكولوجية – الزراعية وبذلك تشجع آليات المكافحة الطبيعية للآفات.

الإدارة المتكاملة لناقلات الأمراض: وتعني العملية المنطقية لاتخاذ القرارات من أجل الاستخدام الأمثل للموارد في مجال مكافحة ناقلات الأمراض. وهي تهدف إلى تحسين الكفاءة، والفعالية التكاليفية، والسلامة والاستدامة الأيكولوجيتين لتدخلات مكافحة ناقلات الأمراض بالنسبة لمكافحة الأمراض التي تحملها ناقلات الأمراض.

منظمة دولية: وتعني منظمة حكومية دولية عامة، بما في ذلك الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة للأمم المتحدة وبرامجها، ومصارف التنمية، والمراكز الأعضاء في الجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية، والهيئات العلمية الدولية من قبيل الاتحاد الدولي للكيمياء البحتة والتطبيقية، والمجلس الدولي التعاوني المحدود لتحليل مبيدات الآفات، وجمعية علم السميات البيئية والكيمياء.

بيانات العبوة: تعني ما هو مكتوب ومطبوع أو مرسوم على المبيدات أو ملصق عليها أو على عبواتها الداخلية أو الخارجية أو على غلاف عبوات البيع بالتجزئة.

دورة الحياة: تعني جميع المراحل التي قد يمر بها مبيد آفات منذ إنتاجه وحتى انحلاله في البيئة بعد الاستخدام، أو تدميره كمنتج غير مستخدم. وتشمل دورة الحياة جهة التصنيع، وتجهيز المستحضر، والتعبئة والتغليف

والتوزيع، والتخزين والنقل، والاستخدام والتخلص النهائي من مُنتج مبيد آفات و/أو عبوته.

جهة التصنيع: تعني أي مؤسسة أو كيان آخر في القطاع العام أو الخاص، (بما في ذلك أي فرد) يشتغل بعمل أو وظيفة (سواء مباشرة أو من خلال وكيل أو كيان يخضع له أو بموجب عقد مبرم معه) مع جهة تصنيع المادة الفعالة لمبيد آفات أو تجهيز مستحضر أو منتج المبيد.

التسويق: ويعني العملية الشاملة لترويج المنتجات، بما في ذلك الإعلان والعلاقات العامة للمُنتج والخدمات الإعلامية والتوزيع والبيع في الأسواق المحلية أو الدولية. الحد الأقصى للمتبقيات: يعنى التركيز الأقصى المسموح به قانوناً من متبقيات المبيد، أو الذي يمكن قبوله في الأغذية أو السلع الزراعية أو الأعلاف الحيوانية، أو يكون عالقاً بهذه المواد.

التعبئة: وتعني العبوة مع الغلاف الواقي المستخدم لتوصيل منتجات مبيدات الآفات إلى مستخدميها عبر قنوات التوزيع أو البيع بالجملة أو التجزئة.

معدات الوقاية الشخصية: وتعني أية ملابس أو مواد أو معدات توفر الحماية من التعرض للمبيدات خلال تداولها

أو استخدامها. وتشمل في سياق هذه المدونة، كلاً من المعدات الوقائية المصممة خصيصاً، والملابس المخصصة للتعامل مع المبيدات واستخدامها.

الآفة: وتعني أي نوع، أو سلالة أو نمط حيوي من النباتات، أو الحيوان أو العامل المُمرض الضار بالنباتات وبالمنتجات النباتية، وبالمواد أو بالبيئات، وهي تشمل ناقلات الطفيليات أو المُمرضات للإنسان أو للحيوان، والحيوانات التي تُسبب إزعاجاً صحياً للجمهور.

عامل مكافحة الآفات: يعني أي شخص أو شركة تستخدم مبيدات الآفات بصورة مهنية.

المبيد: يعني أي مادة، أو خليط من المواد، أو من المكونات الكيميائية أو البيولوجية يكون الغرض منها طرد الآفة أو تدميرها أو مكافحتها، أو تنظيم نمو النبات.

إدارة مبيدات الآفات: وتعني الرقابة والسيطرة التنظيمية والتقنية لجميع جوانب دورة حياة مبيدات الآفات، بما في ذلك إنتاج (تصنيع وتجهيز المستحضر)، والترخيص، واستيراد وتوزيع وبيع وتوريد، ونقل، وتخزين، وتداول، واستخدام مبيدات الآفات والتخلص منها ومن عبواتها وذلك لضمان السلامة والفعالية والتقليل إلى أدنى حد من التأثيرات الصحية والبيئية الضارة، والحد من التعرض البشري والحيواني.

السموم: تعني المواد التي يؤدي امتصاصها بكمية بسيطة نسبياً من جانب الإنسان أو الحيوان أو النبات إلى اضطراب أو خلل في التكوين أو في أداء الوظائف، مما يؤدي إلى إحداث المرض أو الإصابة أو الموت.

التسمم: ويعنى حدوث ضرر أو اختلال ناشئ عن سم، وتشمل التسمم.

المنتج (منتج مبيد الآفات): ويعني منتج مستحضر المبيد المُجهز (المادة أو المواد الفعالة للمبيد ومواد أخرى غير فعالة مشتركة في التجهيز)، بالشكل الذي يعبأ ويباع به.

إدارة المنتج: وتعني الإدارة المسؤولة والأخلاقية لأي منتج من منتجات مبيدات الآفات منذ اكتشافه وحتى استخدامه النهائي بل وما بعد ذلك.

مجموعة المصالح العامة: تعني (ولكن لا تقتصر على) رابطة علمية، ومجموعة مزارعين، ومنظمة للمواطنين، نقابة عمالية ومنظمة بيئية غير الحكومية ومنظمة خاصة بالمستهلك والصحة.

استخدامات المبيدات في الصحة العامة: تعني المبيدات التي تُستخدم في مكافحة الآفات ذات الأهمية بالنسبة إلى الصحة العامة. وهي تشمل مبيدات لمكافحة ناقلات الأمراض، ومنتجات مبيدات آفات للاستخدامات المنزلية، والمبيدات المهنية لمكافحة الآفات (التي يستعملها العاملون في مجال مكافحة الآفات في المنازل والأماكن العامة). التسجيل: يعني العملية التي توافق بموجبها الحكومة الوطنية أو الجهة الإقليمية المسؤولة على بيع مبيد واستخدامه بعد إجراء تقييم للبيانات العلمية، بهدف إبراز فاعلية المنتج للأغراض المقصودة منه وأنه لا يشكل مخاطر بصورة غير مقبولة على صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة في ظل ظروف استخدامها في البلد أو الإقليم.

إعادة التعبئة: وتعني نقل المبيد من أي عبوة تجارية مُرخص بها إلى أي وعاء آخر، يكون أصغر حجماً عادة، لبيعه بعد ذلك.

المتبقيات: وتعني أية مواد محددة في الأغذية أو عاقلة بها، أو السلع الزراعية وأية أنواع أخرى من السلع أو الأعلاف الحيوانية بالإضافة إلى الوسائط البيئية، بما في ذلك التربة، والهواء والماء، والتي تنتج عن استخدام مبيد ما. ويشمل هذا المصطلح أي مشتقات من مبيد للآفات مثل منتجات التحويل، ونواتج عملية الأيض (المستقلبات)، ومنتجات الانحلال، ونواتج التفاعلات والشوائب التي تعتبر ذات أهمية من ناحية السُميّة أو السُميّة البيئية. أما مصطلح "متبقيات مبيدات الآفات" فيشمل المتبقيات من مصادر غير معروفة أو لا يمكن تجنبها (مثل التلوث البيئي) وكذلك عن استخدامات معروفة أو مرخص بها للمادة الكيميائية.

الجهة المسؤولة: تعني الوكالة أو الوكالات الحكومية المسؤولة عن تنظيم مبيدات الآفات وعن تنفيذ التشريعات الخاصة بالمبيدات بصورة أكثر عمومية.

المخاطر: هو احتمالية وشدة وقوع تأثيرات ضارة بالصحة أو البيئة نتيجة لوجود خطر واحتمالات ومدى التعرض لمبيد آفات.

المبيدات المقيدة بشدة: وتعني أي مبيد خُطرت فعلياً جميع أوجه استخداماته بقرار تنظيمي نهائي لحماية صحة الإنسان أو البيئة، ولكن يظل هناك ترخيص باستخدامات معينة محددة له. ويشمل ذلك أي مبيد رُفِضت الموافقة على جميع استخداماته فعلياً أو تم سحبه من قبل الجهة المصنعة سواء من السوق أو سحب من مواصلة النظر في عملية الموافقة المحلية، وحيث يوجد دليل صريح على أن هذا الإجراء قد اتخذ لغرض حماية صحة الإنسان أو البيئة.

المواصفات: تعني المعالم والمعايير التي تُحدّد الشكل المادي، والخواص الطبيعية والكيميائية للمبيدات التقنية والمجهزة في صورة مستحضرات مرتبطة بالتوصيفات الملائمة للأخطار والمخاطر.

المنافسة: تعني طلب رسمي للحصول على عروض لشراء المبيدات.

السُميّة: وتعني خاصية فسيولوجية أو بيولوجية تحدد قدرة المادة الكيميائية على إحداث ضرر أو إصابة للكائن الحي بغير الطرق الميكانيكية.

التاجر: ويعني كل من يعمل في التجارة، سواء في التصدير أو الاستيراد أو التوزيع المحلي.

المجموعات المعرضة (سريعة التأثر): وتعني الأشخاص الذين يشملون الحوامل والمرضعات، والأجنة الذين لم يولدوا بعد، والرضع والأطفال، وكبار السن، والأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والعمال

والأهالي المحليين الذين يتعرضون بدرجة عالية لمبيدات الآفات لفترات طويلة.

المادة 3

إدارة مبيدات الآفات

- 1-3 تتحمل الحكومات المسؤولية العامة عن تنظيم توافر المبيدات وتوزيعها واستخدامها في بلدانها، ويجب عليها أن تضمن تخصيص الموارد الكافية لإنجاز هذه المهمة⁽²⁾.
- 2-3 يجب على صناعة المبيدات أن تتقيد بأحكام هذه المدونة كمعيار في صنع المبيدات، وتوزيعها، وبيعها والإعلان عنها. وهذا أمر مهم بصفة خاصة لدى تلك البلدان التي لم تضع بعد أو لم تتمكن من التشغيل الفعال لخطط تنظيمية وخدمات استشارية كافية.
- 3-3 يتوجب على الحكومات، والصناعة والهيئات الأخرى المعنية في هذه المدونة أن تضمن إتباع متطلّبات الاتفاقات الدولية ذات الصلة.
- 4-3 على حكومات البلدان المصدرة للمبيدات أن تكفل، بقدر الإمكان، إتباع الممارسات التجارية الجيدة في تصدير المبيدات، لاسيما مع البلدان التي لم تضع بعد خطط تنظيمية ملائمة.
- 5-3 على صناعة المبيدات والمتاجرين فيها مراعاة الممارسات التالية في مجال إدارة المبيدات. وهذا مهم بشكل خاص في تلك
- البلدان التي لم تضع بعد أو غير قادرة على التشغيل الفعال لخطط تنظيمية وخدمات استشارية مناسبة:
- 1-5-3 ألا يوردوا سوى المبيدات ذات الجودة الملائمة في عبوات مُوسّمة (عليها بطاقات تعريفية) وفقاً لكل سوق محدد من الأسواق⁽³⁾؛
- 2-5-3 أن يلتزموا بشكل تام، ومن خلال التعاون الوثيق مع مشتري المبيدات، بالأحكام الواردة في التوجيهات التي وضعتها منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بشأن إجراءات المشتريات وطرح المناقصات^(4, 5)؛
- 3-5-3 أن يولوا اهتماماً خاصاً باختيار مستحضرات المبيدات وطريقة عرضها وتعبئتها وتوسيمها من أجل تقليل المخاطر إلى أدنى حد بالنسبة للمستخدمين، والجمهور والبيئة؛
- 4-5-3 أن يقدموا مع كل عبوة من عبوات المبيدات، معلومات وتعليمات بلغة أو أكثر من اللغات الرسمية للبلد وبصيغة مناسبة لكفالة الاستخدام الفعال، وتقليل المخاطر إلى أدنى حد بالنسبة للمستخدمين والجمهور والبيئة؛
- 5-5-3 أن يكونوا قادرين على تقديم دعم تقني فعال، مدعوم بإدارة كاملة للمنتج حتى مستوى المستخدم النهائي، بما في ذلك المشورة بشأن وتنفيذ آليات للإدارة

الفعالة للمبيدات غير المستخدمة والمهجورة

وعبوات المبيدات الفارغة؛

6-5-3 الاهتمام المستمر بمتابعة منتجاتهم على امتداد كامل دورة حياتها، وتتبع استخداماتها الرئيسية

وحدوث أي مشكلات تنشأ عن استخدام هذه المنتجات، وذلك لاتخاذها كأساس لتحديد مدى الحاجة إلى إحداث تغييرات في التوسيم (بيانات البطاقة التعريفية الموجودة على عبوة المبيد)، وفي توجيهات الاستخدام، أو في التعبئة والتغليف، أو في تجهيز المستحضر، أو مدى توافر المنتج.

6-3 ينبغي تجنب المبيدات التي يقتضي تداولها واستخدامها ارتداء معدات واقية شخصية التي قد تكون غير مريحة أو باهظة التكاليف أو ليست متاحة بسهولة، لاسيما في حالة صغار المستخدمين وعمال المزارع في المناخ الحار⁽⁶⁾؛

7-3 ينبغي لجميع الكيانات المعنية في هذه المدونة أن تتخذ إجراءات منسقة لإنتاج مواد توعية ذات صلة وواضحة ونشرها من خلال جميع الوسائل المتاحة أمام خدمات الإرشاد، والدوائر الاستشارية في مجالي الزراعة والصحة العامة، والمزارعين ومنظمات المزارعين، والعاملين في مجال مكافحة الآفات، والعاملين في مجال الصحة العامة، وكيانات أخرى تُسدي المشورة بشأن إدارة المبيدات. وينبغي تشجيع مستخدمي المبيدات على الحصول على مواد التوعية ومساعدتهم على فهمها وإتباع مشورتها وذلك قبل الإقدام على تداول مبيدات الآفات واستخدامها.

8-3

ينبغي بذل جهود منسقة من جانب الحكومات لتطوير وتشجيع تطبيق نظم الإدارة المتكاملة للآفات/ الإدارة المتكاملة لناقلات الأمراض. وعلاوة على ذلك، ينبغي لمؤسسات الإقراض، والوكالات المانحة، والحكومات دعم وضع سياسات وطنية للإدارة المتكاملة للآفات/ الإدارة المتكاملة لناقلات الأمراض. وتحسين مفاهيم وممارسات كلا من الإدارة المتكاملة للآفات/ الإدارة المتكاملة لناقلات الأمراض. وينبغي أن يستند ذلك إلى استراتيجيات من شأنها أن تشجع زيادة مشاركة المزارعين (بما في ذلك المجموعات النسائية)، والعاملين في مجال الإرشاد والباحثين الحقلين

والمجتمعات المحلية، والكيانات ذات الصلة من قطاع الصحة العامة والقطاعات الأخرى.

9-3 ينبغي لجميع أصحاب المصلحة، بما فيهم المزارعون ورابطات المزارعين، والباحثون في مجال الإدارة المتكاملة للآفات/ الإدارة المتكاملة لناقلات الأمراض، والعاملون في مجال الإرشاد، والخبراء الاستشاريون في مجال المحاصيل، وصناع الأغذية، وصانعو المبيدات البيولوجية والكيميائية ومعدات الاستخدام، والعاملون في مجال مكافحة الآفات،

والعاملون في قطاع الصحة العامة، وخبراء البيئة وممثلو مجموعات المستهلكين ومجموعات المصالح العامة الأخرى، الاضطلاع بدور استباقي في تطوير الإدارة المتكاملة للآفات/ الإدارة المتكاملة لناقلات الأمراض وتشجيعها.

10-3

يتعين على الحكومات، بدعم من المنظمات الدولية والإقليمية المعنية والوكالات المانحة وصناديق البحوث، أن تشجع وتعزيز البحوث بشأن تطوير بدائل للمبيدات الموجودة حالياً التي تشكل مخاطر أقل مثل عوامل مكافحة البيولوجية وتقنياتها؛ والمبيدات غير الكيميائية وأساليب مكافحة الآفات؛ والمبيدات التي تشكل مخاطر قليلة على صحة الإنسان والحيوان والبيئة، والتي تكون مرغوبة بقدر الإمكان، ومحددة الاستهداف، وتحلل إلى مكونات غير ضارة أو مُستقلبات (نواتج عملية التمثيل) بعد الاستخدام.

11-3

يتعين على الحكومات وصناعة المبيدات وصناعة معدات تطبيق مبيدات الآفات، تطوير وتشجيع استخدام أساليب تطبيق مبيدات الآفات (7، 8، 9، 10، 11) ومعدات^(12، 13، 14، 15) التي تقلل إلى أدنى حد من المخاطر التي تنشأ من المبيدات وتضر بصحة الإنسان والحيوان و/أو البيئة والتي تعظم من الكفاءة والفعالية التكاليفية، مع ضرورة إجراء تدريب عملي دوري على هذه الأنشطة⁽¹⁷⁾. وينبغي لصناعة معدات تطبيق المبيدات أن تزود المستخدمين بمعلومات عن الصيانة السليمة وعن كيفية الاستخدام الصحيح لهذه المعدات.

12-3

ينبغي للحكومات، وصناعة المبيدات، والمنظمات الوطنية والدولية التعاون لوضع وتشجيع استراتيجيات لمنع وإدارة المقاومة لفعل مبيدات الآفات من أجل إطالة فترة صلاحية المبيدات القيمة، والتقليل من الآثار السلبية لمقاومة الآفات لفعل المبيدات. وينبغي أن يشمل ذلك النظر في تأثيرات المبيدات المستخدمة في الزراعة على تطور المقاومة لفعل المبيدات بين ناقلات الأمراض وآفات الصحة العامة^(18، 19).

13-3

ينبغي للحكومات التي تكون برامجها المنظمة للمبيدات موضوعة بشكل جيد، إلى أقصى حد ممكن، وتقديم المساعدة الفنية، بما في ذلك التدريب، إلى بلدان أخرى في تطوير بنيتها التحتية وقدراتها على إدارة المبيدات على امتداد دورة حياتها.

المادة 4

اختبار مبيدات الآفات

- 1-4 ينبغي على صناعة المبيدات: 5-1-4
- 1-1-4 أن تضمن اختبار كل مبيد ومُنتَج المبيد اختباراً كافياً وفعالاً بإتباع إجراءات وأساليب الاختبار المعتمدة بهدف عمل تقييم كامل لخصائصه الفيزيائية المتأصلة والكيميائية والبيولوجية، وفعاليتها^(21, 28)، وسلوكه، ومصيره، وأخطاره ومخاطره^(23, 22)، بالنسبة لمختلف الاستخدامات والظروف المتوقعة في الأقاليم أو البلدان التي تستخدمه؛
- 2-1-4 أن تضمن إجراء هذه الاختبارات وفقاً للإجراءات العلمية والتجريبية السليمة ومبادئ الممارسة المختبرية والتجريبية الجيدة⁽²⁴⁾؛
- 3-1-4 أن توفر نسخاً أو ملخصات من التقارير الأصلية عن هذه الاختبارات لتقديرها من جانب السلطات الحكومية المسؤولة في جميع البلدان المقرر عرض المبيد للبيع أو الاستخدام فيها. وإذا قدمت وثائق مترجمة، ينبغي أن تخضع دقتها للتصديق؛
- 4-1-4 أن تضمن أن يعكس الاستخدام المقترح، ومطالب الوسم (البطاقة التعريفية للمبيد) والتوجيهات، والعبوات، وصحائف بيانات السلامة، والبيانات التقنية والإعلانات بصورة فعلية، نتائج هذه الاختبارات العلمية والتقديرية؛
- 5-1-4 أن تقدم، بناء على طلب أي بلد، طرق تحليل أي مادة فعالة أو أي مادة مشتركة في تجهيز مستحضر المبيد، أو الشوائب ذات الصلة أو المستحضرات التي تصنعها، وأن تقدم المعايير التحليلية اللازمة؛
- 6-1-4 أن تقدم المشورة والمساعدة لتدريب الموظفين الفنيين المشتغلين بأعمال التحاليل ذات الصلة. وينبغي على القائمين بتجهيز مستحضرات المبيدات تقديم الدعم الفعال لهذه الجهود؛
- 7-1-4 أن تجري تجارب على متبقيات المبيدات قبل التسويق وفقاً، على الأقل، للدستور الدولي للأغذية والخطوط التوجيهية التي وضعتها منظمة الأغذية والزراعة بشأن أساليب ممارسات التحليل السليمة⁽²⁵⁾ وبيانات بقايا المحاصيل^(27, 26)، حتى يمكن وضع أساس لتقرير الحدود القصوى المناسبة للمتبقيات.
- 2-4 يتعين أن يكون لدى كل بلد أو في متناوله مرافق تتيح له التحقق من جودة المبيدات المعروضة للبيع أو التصدير، والرقابة عليها، وتحديد كمية المادة أو المواد الفعالة فيها ومدى ملائمة مستحضراتها، وذلك وفقاً لمواصفات منظمة الأغذية والزراعة أو منظمة الصحة العالمية الموصى بها^(30, 29, 28) أو المواصفات الوطنية، عند توافرها⁽³¹⁾.

وحيثما يفتقر بلد ما إلى مرافق ملائمة، ينبغي النظر في إمكانية الوصول إلى مختبر في بلد مجاور أو مختبر إقليمي.

3-4

ينبغي أن تنظر المنظمات الدولية وغيرها من الهيئات المعنية في أن تساهم، في حدود الموارد المتاحة لها، في المساعدة على إنشاء مختبرات للتحليل، أو تعزيز المختبرات الموجودة في البلدان، المستوردة للمبيدات، سواء لكل بلد على حدة أو على أساس إقليمي. ويجب أن تُنشأ هذه المختبرات كافة بطريقة تضمن استدامتها الاقتصادية والفنية بما يتعدى نطاق المساعدات المقدمة من المنظمات الدولية والأجهزة المعنية الأخرى. ويجب أن تلتزم هذه المختبرات بالإجراءات العلمية السليمة والخطوط التوجيهية للممارسات المختبرية الجيدة، وأن تمتلك الخبرات اللازمة، وأن تكون لديها الأجهزة الخاصة بالتحليل، ومزودة بمواد التحليل العيارية المعتمدة، والمذيبات، والمواد الكاشفة، وطرق التحليل الحديثة الملائمة.

4-4

يجب أن تضطلع الحكومات المصدرة والمنظمات الدولية بدور فعال في مساعدة البلدان النامية على تدريب العاملين وتوفير التوجيهات بشأن تصميم التجارب وإجرائها، وتفسير بيانات الاختبارات

وتقييمها، وتحليل المخاطر/المنافع. كما يتعين عليها أيضاً أن تشجع التوافر الأوفى للبلدان النامية ولاستخدامها لنتائج التقديرات

والتقييمات الخاصة بأخطار ومخاطر المبيدات على المستويات الدولية والإقليمية والوطنية المناسبة.

5-4

ينبغي أن تتعاون صناعة المبيدات والحكومات في عملية المراقبة فيما بعد التسجيل لمبيدات الآفات وفي إجراء دراسات رصد لتحديد مصير المبيدات وأثرها على الصحة والبيئة في الظروف التشغيلية⁽³²⁾.

تقليل المخاطر على الصحة والبيئة

- 1-5 ينبغي على الحكومات أن:
- 1-1-5 تنفذ سياسة خاصة بالمبيدات ونظاماً لتسجيل المبيدات ومراقبتها على نحو ما هو منصوص عليه في المادة 6؛
- 2-1-5 تستعرض بشكل منتظم المبيدات التي تسوّق في بلدانها، واستخداماتها المقبولة وتوافرها لكل قطاع من قطاعات الجمهور، وتجري استعراضات خاصة عندما تملّحها الشواهد العلمية؛
- 3-1-5 تنفذ برامج للمراقبة الصحية لأولئك المعرضين مهنيّاً للمبيدات وأن تتحرى وتوثق حالات التسمم؛
- 4-1-5 تقدم للعاملين في مجال الصحة العامة ولِلأطباء وللموظفي المستشفيات الإرشادات والتعليمات بشأن تشخيص وعلاج حالات الاشتباه بالتسمم من المبيدات وكذلك الحيلولة دون التعرض والتسمم؛ والإبلاغ عن حوادث التسمم وتسجيلها؛
- 5-1-5 تنشئ مراكز وطنية أو إقليمية للإعلام عن التسمم ومكافحة السموم في مواقع استراتيجية وتقديم الإرشادات العاجلة عن الإسعافات الأولية والعلاج الطبي المتاح في جميع الأوقات^(33, 35)؛
- 6-1-5 تستخدم جميع الوسائل الممكنة لجمع البيانات الموثوق بها والاحتفاظ بالإحصاءات بشأن تأثيرات المبيدات على الصحة وحوادث التسمم بالمبيدات،
- 7-1-5 باستخدام الأدوات المنسقة كلما توافرت، وينبغي، حيثما يكون ذلك ممكناً، تقديم استمارات الإبلاغ عن حوادث التسمم التي تضر بصحة الإنسان، التي وضعتها أمانة اتفاقية روتردام، بشأن مستحضرات مبيدات الآفات شديدة الخطورة، إلى السلطة الوطنية المعنية ذات الصلة⁽³⁴⁾. كما ينبغي توفير الموظفين المدربين والموارد الكافية لضمان دقة المعلومات التي تم جمعها؛
- توفر خدمات الإرشاد، وخدمات المشورة الزراعية والصحة العامة للمزارعين ومنظمات المزارعين
- والعاملين في مجال مكافحة الآفات، والعاملين في قطاع الصحة العامة والكيانات الأخرى التي تسدي المشورة بشأن إدارة الآفات و/أو إدارة ناقلات الأمراض بمعلومات كافية عن الاستراتيجيات والأساليب العملية الخاصة بإدارة المتكاملة للآفات/ الإدارة المتكاملة لناقلات الأمراض، وتدابير الحد من مخاطر المبيدات، وكذلك مجموعة تضم جميع الطرق المتوافرة للاستخدام، بما في ذلك معلومات عن المخاطر والأخطار وسبل التخفيف من حدتها في حالة التعرض لها أو وقوع الحوادث؛
- تُجَد، بالتعاون مع صناعة مبيدات الآفات، من إتاحة المبيدات التي تُباع إلى عموم

- 2-2-5 تزود مراكز مكافحة السموم والأطباء
العامين بمعلومات عن أخطار المبيدات،
وسمية المواد الفعالة والمواد المشتركة في
تجهيز المستحضر وبشأن المعالجة
المناسبة للتسمم بمبيدات الآفات؛
- 3-2-5 توفر للمستعملين والسلطات المعنية
بالبينة معلومات حول التدابير العلاجية
المناسبة عند حدوث الانسكابات ووقوع
الحوادث؛
- 4-2-5 تبذل كل جهد معقول للحد من المخاطر
التي تسببها المبيدات من خلال:
- 1-4-2-5 إتاحة مستحضرات ذات سمية
أقل؛
- 2-4-2-5 تقديم المنتجات في عبوات
جاهزة للاستخدام؛
- 3-4-2-5 تطوير أساليب ومعدات تطبيق
مبيدات الآفات التي تقلل التعرض
للمبيدات إلى أدنى حد ممكن؛
- 4-4-2-5 استخدام عبوات يمكن استعادتها
 وإعادة تعبئتها، حيثما وجدت نظم فعالة
 لجمع العبوات؛
- 5-4-2-5 استخدام عبوات غير جذابة بما لا
يشجع على إعادة استخدامها، والترويج
للبرامج التي لا تشجع على إعادة
استخدامها، حيثما لا توجد نظم فعالة
 لجمع العبوات؛
- 6-4-2-5 استخدام عبوات غير جذابة
للأطفال أو يصعب عليهم فتحها، وخاصة
بالنسبة لمنتجات الاستخدام المنزلي؛
- 7-4-2-5 وضع بطاقات تعريفية تتضمن
بيانات واضحة وموجزة على العبوات؛
- 5-2-5 توقف بيع المنتجات وسحبها من السوق
بأسرع ما يمكن إذا تبين أن تداولها أو
استخدامها يُشكّل خطراً غير مقبول
بمقتضى أي إرشادات بشأن الاستخدام أو
قيوده، وإخطار الحكومات بذلك.
- 3-5 على الحكومات والصناعة أن تتعاون
لمواصلة الحد من المخاطر عن طريق:
- الناس من خلال منافذ تجارية غير
متخصصة، لتقتصر على المنتجات
المتدنية الخطورة (الفئة لدى منظمة
الصحة العالمية)،
والمنتجات منخفضة المخاطر والمنتجات
الجاهزة للاستخدام التي لا تحتاج إلى
تخفيف أو إلي إعداد آخر،
ويمكن استخدامها من دون الحاجة إلى
معدات وقائية شخصية كثيرة ؛
- 9-1-5 تطلب فصل المبيدات فصلاً مادياً عن
السلع الأخرى لمنع التلوث أو خطأ في
تحديد الهوية، وينبغي عند الاقتضاء،
وضع علامات واضحة على المبيدات تشير
إلى أنها مواد خطيرة. وينبغي بذل قصارى
الجهد للتعريف بمخاطر تخزين المبيدات
والأغذية معاً؛
- 10-1-5 تستخدم كل الوسائل الممكنة لجمع
البيانات الموثوق فيها والاحتفاظ
بإحصاءات عن التلوث البيئي
والتأثيرات السلبية، والإبلاغ عن أي
حوادث محددة متعلقة بالمبيدات، وينبغي
للحكومات عند الاقتضاء تقديم استمارات
الإبلاغ عن الحوادث البيئية، التي وضعتها
أمانة اتفاقية روتردام والمتعلقة
بمستحضرات مبيدات الآفات الشديدة
الخطورة، إلى السلطة الوطنية المعنية⁽³⁴⁾.
وينبغي توفير عاملين ذوي تدريب مناسب
وتوفير الموارد الكافية وذلك لضمان دقة
المعلومات التي يتم جمعها؛
- 11-1-5 تنفذ برنامجاً لرصد متبقيات المبيدات في
الأغذية، والأعلاف ومياه الشرب والبيئة
والموائل التي استخدمت فيها المبيدات.
- 2-5 وعلى صناعة المبيدات، حتى في حالة
وجود خطة للمراقبة داخل حيز التشغيل
أن:
- 1-2-5 تتعاون في إجراء العمليات الدورية لإعادة
تقدير مبيدات الآفات المطروحة في
الأسواق؛

والنفايات السائلة والتحكم فيها بطريقة مناسبة طبقاً للقواعد الوطنية والإقليمية كلما توافرت، أو طبقاً للمبادئ التوجيهية الدولية ذات الصلة؛

المحافظة على إجراءات ضمان الجودة للتأكد من مطابقة المنتجات لمعايير النقاوة ذات الصلة، والأداء، والثبات والسلامة.

1-3-5 الترويج لاستخدام معدات الوقاية الشخصية الملائمة للمهام التي تُنفذ، والمناسبة للظروف المناخية السائدة والميسورة التكلفة⁽⁶⁾؛

2-3-5 وضع ترتيبات للتخزين الآمن لمبيدات الآفات في مستودعات الجملة أو التجزئة وعلى مستوى المزرعة⁽³⁶⁾؛

3-3-5 إقامة خدمات لجمع العبوات المستخدمة والكميات الصغيرة المتبقية من المبيدات والتخلص منها بصورة آمنة⁽³⁷⁾؛

4-3-5 حماية التنوع البيولوجي والخفض إلى أدنى درجة من التأثيرات الضارة للمبيدات على البيئة (المياه، التربة والهواء) وعلى الكائنات غير المستهدفة؛

5-3-5 رفع مستوى الوعي والفهم في صفوف مستعملي المبيدات بشأن أهمية وطرق حماية الصحة والبيئة من الآثار الضارة المحتملة للمبيدات.

4-5 ينبغي للكيانات المعنية بالمدونة النظر في جميع الحقائق المتوافرة، وينبغي أن تعزز نشر المعلومات المسؤولة بشأن المبيدات وبشأن استعمالاتها، ومخاطرها، وبدائلها.

5-5 ينبغي أن تتعاون جهات التصنيع والحكومات عند إنشاء مرافق إنتاج مبيدات آفات ذات مستوى مناسب للبلدان النامية على:

1-5-5 تطبيق المعايير الهندسية والأساليب التشغيلية الملائمة لطبيعة العمليات التصنيعية والمخاطر التي تنطوي عليها، وضمان توافر معدات الوقاية الملائمة؛

2-5-5 اتخاذ جميع الاحتياطات الضرورية لحماية العمال والمارة، والمجتمعات المحلية القريبة والبيئة؛

3-5-5 ضمان اختيار الموقع المناسب لوحدات تصنيع وتجهيز المبيدات، وكذلك المخازن التابعة لها ورصد المخلفات والانبعاثات

المتطلبات التنظيمية والفنية

- 1-6 ينبغي على الحكومات:
1-1-6 أن تصدر السياسات والتشريعات الضرورية لتنظيم مبيدات الآفات، وتسويقها واستخدامها طوال دورة حياتها، وأن تتخذ التدابير التي تضمن التنسيق والإنفاذ الفعليين، على أن يشمل هذا تقديم الخدمات الملائمة لتوفير التوعية، والمشورة، والإرشاد، والرعاية الصحية، باستخدام الخطوط التوجيهية التي وضعتها منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية كركيزة، وعند الاقتضاء، تلجأ إلى أحكام الصكوك ذات الصلة الملزمة قانونياً. وعند القيام بذلك، ينبغي للحكومات أن تراعي تماماً عوامل من قبيل الاحتياجات المحلية، والظروف الاجتماعية والاقتصادية. ومستويات الإلمام بالقراءة والكتابة، والظروف المناخية، والقدرة على استخدام مبيدات الآفات ويُسر الحصول على المعدات الواقية الشخصية المناسبة؛
- 2-1-6 وطبقاً لتوصيات الشراكة الدولية للتعاون بشأن عمل الأطفال في الزراعة^(b)، سن التشريعات للحيلولة دون استخدام المبيدات من جانب الأطفال أو بيعها لهم. فإن استخدام الأطفال للمبيدات في مكان العمل ينبغي إدراجه في قائمة الأعمال الخطرة الوطنية بالنسبة للأطفال وذلك
- بموجب اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182 بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال في البلدان التي صادقت عليها؛
- 3-1-6 أن تضع خططاً تنظيمية مثل التراخيص أو التصاريح للقائمين بأعمال مكافحة الآفات؛
- 4-1-6 أن تضع خططاً لتسجيل المبيدات، وتقييم البنية التحتية التي يسجل في ظلها كل منتج مبيدات قبل إتاحتها للاستخدام؛
- 5-1-6 أن تجرى عمليات تقييم للمخاطر، وأن تتخذ قرارات لإدارة المخاطر استناداً إلى جميع البيانات والمعلومات المتوافرة كجزء من عملية تسجيل مبيد الآفات^(41، 40)؛
- 6-1-6 وكجزء من عملية التسجيل، وضع ممارسات زراعية جيدة تتماشى مع تعريف الممارسات الزراعية الجيدة في المادة 2، لكل مبيد يتم تسجيله لاستخدامه في الزراعة؛
- (b) شراكة تتألف من منظمة العمل الدولية، منظمة الأغذية والزراعة، الصندوق الدولي للتنمية الزراعية، المعهد الدولي لبحوث سياسات الأغذية التابع للجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية، الاتحاد الدولي لرابطات عمال الأغذية والزراعة والفنادق والمطاعم وخدمات توريد الأغذية الجاهزة والتبغ ورابطات العمال ذات الصلة.

7-1-6 أن تستخدم المبادئ الواردة في دليل تطوير واستخدام مواصفات مبيدات الآفات الذي أعدته منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بشأن تحديد تكافؤ المبيدات⁽²⁸⁾؛

8-1-6 الترويج لمزايا، وضع متطلبات منسقة (إقليمياً أو بواسطة مجموعات البلدان) لتسجيل مبيدات الآفات، وإجراءات ومعايير التقييم، والتعاون مع الحكومات الأخرى بهذا الشأن مع مراعاة الخطوط التوجيهية التقنية والمعايير الملائمة المتفق عليها دولياً، وإدراج هذه المعايير - إن أمكن - في التشريعات الوطنية أو الإقليمية^(40، 41)؛

9-1-6 السماح بإعادة التقييم ووضع إجراء لإعادة التسجيل لضمان القيام بمراجعة منتظمة للمبيدات، وبذلك يتسنى ضمان تطبيق تدابير سريعة وفعالة إذا دعا توافر معلومات جديدة أو بيانات بشأن الأداء أو المخاطر إلى اتخاذ إجراء تنظيمي؛

10-1-6 تحسين القواعد ذات الصلة بجمع وتسجيل البيانات الخاصة بالواردات، والصادرات، والتصنيع، وتجهيز مستحضرات المبيدات، وجودتها وكمياتها؛

11-1-6 جمع وتسجيل البيانات عن الواردات والصادرات من مبيدات الآفات، وصناعاتها وتجهيز مستحضراتها وجودتها وكمياتها واستخدامها بهدف تقدير مدى أي تأثيرات محتملة على صحة الإنسان

والحيوان و/أو البيئة، وكذلك لرصد اتجاهات استخدام المبيدات في الأغراض الاقتصادية وغيرها من الأغراض؛

12-1-6 عدم السماح بتسويق معدات تطبيق المبيدات ومعدات الوقاية الشخصية إلا إذا كانت مطابقة للمواصفات المحددة^(7، 8، 9، 13)؛

13-1-6 كشف ومكافحة التزوير^(c) والتقليد والإتجار غير المشروع في مبيدات الآفات من خلال التعاون بين الوكالات على

المستوى الوطني وبين الحكومات على المستوى الدولي، عملية تبادل المعلومات؛

6-1-14 تنظيم ومراقبة متبقيات المبيدات في الأغذية وفقاً لتوصيات الدستور الغذائي بصفة خاصة، وينبغي في حالة غياب معايير الدستور الغذائي استخدام المعايير الوطنية أو الإقليمية. وينبغي عمل ذلك بصورة متوافقة مع متطلبات منظمة التجارة العالمية وبما لا يؤدي إلى وضع عوائق فنية للتجارة.

6-2-2 ينبغي لصناعة المبيدات:

6-2-1 تقديم تقدير موضوعي (مُحايد) مقترناً بالبيانات الضرورية المساندة لكل منتج، بما في ذلك بيانات كافية لدعم عملية تقييم المخاطر وإتاحة المجال لاتخاذ قرار بشأن إدارة المخاطر؛

6-2-2 تزويد السلطات الوطنية المُنظمة للمبيدات (المعنية بإدارة المبيدات) بأية معلومات جديدة أو محدّثة يمكن أن تغير من الوضع التنظيمي للمبيد بمجرد توافرها؛

6-2-3 ضمان أن تكون المادة الفعالة، وغيرها من المواد المشتركة في تجهيز منتجات المبيدات التي يجري تسويقها، مطابقة من حيث الماهية والجودة والنقاوة والتركيب لمكونات منتج المبيد المسجل والذي تم اختباره

وتقييمه، والإفراج عنه بسبب مستوى مقبوليته من ناحية السمية والتأثيرات البيئية؛

6-2-4 ضمان أن تكون المادة التقنية (المادة

(c) تستخدم منظمة الصحة العالمية اعتباراً من وقت الانتهاء من مدونة السلوك، تعبيرات مثل دون المستوي، وزائف ويحصل وسمّاً مزوراً، مغشوشاً، مزيف فيما يتعلق بالمنتجات الطبية.

الفعالة المركزة) ومنتجات مستحضرات
المبيدات المجهزة مطابقة للمعايير
الوطنية المعمول بها أو المواصفات
الموصى بها من قبل منظمة الأغذية
والزراعة لمبيدات الآفات الزراعية،
ولمواصفات منظمة الصحة العالمية
الموصى بها بشأن المبيدات التي تخدم
الصحة العامة، حين توافرها؛

5-2-6 التحقق من جودة ونقاوة مبيدات الآفات
المعروضة للبيع؛

6-2-6 المبادرة، عند نشوء مشاكل بسبب
المبيدات، إلى اتخاذ إجراءات تصحيحية
بصورة طوعية، والمساعدة على إيجاد
حلول للصعوبات إذا ما طلبت منها
الحكومات ذلك؛

7-2-6 تزويد حكوماتها الوطنية ببيانات واضحة
ومختصرة عن الصادرات، والواردات،
والتصنيع،
والمستحضرات المُجهزة، والمبيعات
وجودة وكمية المبيدات؛

3-6 ينبغي تشجيع المنظمات الدولية المختصة،
والوكالات الثنائية على إيلاء أولوية
متقدمة لطلبات المساعدة الواردة من
البلدان النامية التي لا تملك بعد المرافق أو
الخبرات اللازمة لوضع نظم لإدارة
المبيدات ومراقبتها.

توافر مبيدات الآفات واستخدامها

معينة من المستخدمين أو بالنسبة لاستعمالات معينة وذلك طبقاً للتقدير الوطني للمخاطر التي ينطوي عليها استخدام هذا المنتج.

ينبغي للحكومات والصناعة أن تضمن أن تكون جميع المبيدات المتوافرة لعامة الناس معبأة وموسومة (موضوع عليها البطاقة التعريفية) بصورة تتفق مع منظمة الأغذية والزراعة / منظمة الصحة العالمية أو مع خطوط توجيهية أخرى ذات صلة بالتعبئة والتوسيم⁽³⁾ أو بالتنظيمات والقواعد الوطنية والإقليمية المناسبة.

يمكن النظر في حظر استيراد مبيدات الآفات شديدة الخطورة أو توزيعها أو بيعها وشرائها إذا، استناداً إلى تقدير المخاطر، وإذا كانت تدابير التخفيف من حدة المخاطر أو ممارسات التسويق الجيدة لا تكفي لضمان أن يتم تداول المنتج بدون حدوث مخاطر غير مقبولة للأشخاص وللبيئة.

1-7 ينبغي للسلطات المسؤولة أن تولي اهتماماً خاصاً لصياغة التشريعات المتعلقة بتوافر المبيدات واستخدامها.

وينبغي أن يتماشى ذلك مع المستويات القائمة لتدريب المستخدمين وخبراتهم. وتختلف الأسس التي تستند إليها القرارات بشأن توافر المبيدات واستخدامها اختلافاً كبيراً، ويجب أن يُترك الأمر لتقدير كل حكومة على حده.

2-7 عند تحديد مدى المخاطر ومستوى قيود الاستخدام التي تناسب كل مبيد، ينبغي للسلطة المسؤولة أن تأخذ في الاعتبار نوع المستحضر، وطريقة تطبيقه واستخداماته.

وينبغي للحكومات حيثما يتناسب، أن تأخذ علماً وأن تستخدم النظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها⁽⁴⁾ أو التصنيف الذي أوصت به منظمة الصحة العالمية للمبيدات بحسب مستوى الخطر كأساس لتدابيرها التنظيمية، وربط فئة الخطر برموز معترف بها.

3-7 يجوز تقييد توافر المبيدات من جانب السلطة المسؤولة بطرق مختلفة، كعدم تسجيل المنتج، أو كشرط للتسجيل، أو تقييد توافر المنتج بالنسبة لمجموعات

المادة 8

التوزيع والتجارة

- 1-8 ينبغي على الحكومات أن:
- 1-1-8 تسن التشريعات وتنفذ إجراءات منح التراخيص ذات الصلة ببيع مبيدات الآفات، لضمان أن يكون المشاركون في ذلك قادرين على تزويد المشتريين بالمشورة السليمة بشأن خفض المخاطر، فضلاً عن الاستخدام الرشيد والكفء؛
- 2-1-8 تشجع، بقدر الإمكان، الاعتماد على عملية إمدادات موجهة نحو السوق، في مقابل المشتريات الحكومية، وذلك للحد من احتمالات تراكم المخزونات الزائدة أو الفائضة. غير أنه يتعين على الحكومات والمؤسسات شبه الحكومية، وبرامج المساعدات والوكالات الأخرى أن تستند لدى شراء المبيدات إلى توجيهات منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بشأن العطاءات والمشتريات الخاصة بالمبيدات^(5, 4)؛
- 3-1-8 تضمن ألا تؤدي أي إعانات أو منح تقدم للمبيدات إلى الاستخدام المفرط أو غير المبرر، بما قد يحول الاهتمام عن التدابير البديلة الأكثر استدامة.
- 2-8 يتعين على صناعة المبيدات:
- 1-2-8 أن تتخذ جميع الخطوات الضرورية لضمان مطابقة المبيدات التي يجري الاتجار بها دولياً على الأقل وفقاً لما يلي:
- 1-1-2-8 الاتفاقيات الدولية واللوائح الإقليمية ودون الإقليمية أو الوطنية ذات الصلة؛
- 2-1-2-8 مواصفات منظمة الأغذية والزراعة أو منظمة الصحة العالمية ذات الصلة الموصى بها، حيثما وضعت هذه المواصفات؛
- 3-1-2-8 المبادئ المجسدة في النظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها والخطوط التوجيهية ذات الصلة لمنظمة الأغذية والزراعة، و/أو لمنظمة الصحة العالمية بشأن التصنيف، والتوسيم (وضع البطاقات التعريفية على عبوات المبيدات)؛
- 4-1-2-8 القواعد واللوائح بشأن التعبئة والتغليف ووضع العلامات والنقل التي وضعتها توصيات الأمم المتحدة المتعلقة بنقل البضائع الخطرة⁽⁴⁸⁾ والمنظمات الدولية المعنية بوسائل نقل محددة (مثل منظمة الطيران المدني الدولي (ICAO)، والمنظمة البحرية الدولية (IMO)، والأنظمة المتعلقة بالنقل الدولي للبضائع الخطرة بالسكك الحديدية (RID)، والاتفاق الأوروبي المتعلق بالنقل الدولي للبضائع الخطرة بالطرق البرية (ADR)، واتحاد النقل الجوي الدولي (IATA).
- 2-2-8 كفالة أن تخضع المبيدات المنتجة للتصدير لنفس المتطلبات والمعايير

المتعلقة بالجودة السارية على المنتجات المحلية المثيلة؛

3-2-8 أن تضمن استيفاء المبيدات التي تصنعها أو تقوم بتجهيزها على صورة مستحضرات أي شركة فرعية لمتطلبات الجودة والمعايير المناسبة، وينبغي أن تكون متوافقة مع متطلبات البلد المضيف والشركة الأم (الأصلية)؛

4-2-8 أن تشجع وكالات الاستيراد، والمشتغلين في تجهيز مستحضرات هذه المبيدات على المستوى القطري والإقليمي، والمنظمات التجارية التابعين لها، على التعاون من أجل تحقيق الممارسات التجارية العادلة وكذلك أساليب التسويق والتوزيع التي من شأنها أن تحد من مخاطر المبيدات، وعلى التعاون مع السلطات للقضاء على الممارسات غير الأخلاقية داخل الصناعة؛

5-2-8 أن تقر بإمكانية سحب مبيد الآفات بواسطة جهات التصنيع والتوزيع عندما يتبين أن استخدامه بالطريقة الموصى بها يمثل خطراً غير مقبول على صحة الإنسان والحيوان أو البيئة، وأن يتم التصرف وفقاً لذلك؛

6-2-8 أن تسعى لضمان تولي تجار ذوي سمعة طيبة لعملية الاتجار والشراء، ويفضل أن يكونوا أعضاء في منظمات تجارية معترف بها؛

7-2-8 التأكد من أن الأشخاص المشتغلين ببيع المبيدات مدربون تدريباً كافياً، ولديهم التصاريح والتراخيص الحكومية الملائمة (في حالة وجود هذه التراخيص) ولديهم القدرة على الحصول على المعلومات الكافية، مثل صحائف بيانات السلامة الخاصة بالمنتجات، حتى يمكنهم تزويد المشتريين بالمشورة اللازمة بشأن تقليل المخاطر فضلاً عن الاستخدام الرشيد والكفاءة؛

8-2-8 أن تطرح، بما لا يتعارض مع المتطلبات الوطنية، وشبه الإقليمية أو الإقليمية،

مجموعة من أحجام وأنواع العبوات المناسبة، التي تتلاءم مع احتياجات صغار المزارعين والأسر وغيرهم من المستخدمين المحليين، وذلك من أجل تقليل المخاطر، وعدم تشجيع البائعين على إعادة تعبئة المنتجات في عبوات غير مؤسومة (لا تحمل بطاقات تعريفية أو بيانات العبوة الأصلية) أو غير مناسبة؛

9-2-8 عدم القيام عن علم بتوريد مبيدات، يكون استخدامها مقيداً بالنسبة لمجموعات معينة من المستخدمين، لبيعها إلى مستخدمين غير مرخص لهم .

3-8 ينبغي لمشتري مبيدات الآفات وضع إجراءات للشراء وذلك لتلافي الإفراط في الإمداد بالمبيدات، والنظر في إدراج متطلبات تتعلق بخدمات تخزين المبيدات وتوزيعها وخدمات التخلص منها في عقود الشراء^(5, 4).

⁽⁴⁾International Civil Aviation Organization.

⁽⁶⁾International Maritime Organization.

⁽⁷⁾Regulations concerning the international carriage of dangerous goods by rail.

⁽⁸⁾European Agreement concerning the international carriage of dangerous goods by road.

⁽⁹⁾International Air Transport Association.

المادة 9

تبادل المعلومات

- 1-9 ينبغي على الحكومات أن:
- 1-1-9 تروج لإنشاء أو تعزيز شبكات لتبادل المعلومات بشأن مبيدات الآفات والإدارة المتكاملة للآفات / الإدارة المتكاملة لـ مناقشات الأمراض وذلك من خلال المؤسسات الوطنية والمنظمات الدولية والإقليمية وشبه الإقليمية ومجموعات المصالح العامة؛
- 2-1-9 تُيسر تبادل المعلومات بين السلطات التنظيمية والتنفيذية لتعزيز التعاون. وينبغي أن تتضمن المعلومات المتبادلة ما يلي:
- 1-2-1-9 الإجراءات التي تُتخذ لحظر مبيد آفات أو تقييده بشدة من أجل حماية صحة الإنسان والبيئة، وتقديم معلومات إضافية عند الطلب؛
- 2-2-1-9 المعلومات العلمية والتقنية والاقتصادية والتنظيمية والقانونية ذات الصلة بالمبيدات، بما في ذلك بيانات سميتها وعن البيئة والسلامة؛
- 3-2-1-9 توافر الموارد والخبرات ذات الصلة بالأنشطة المنظمة للمبيدات؛
- 4-2-1-9 حالات التزوير⁽ⁱ⁾ أو التقليد والاتجار بمبيدات غير مشروعة؛
- 5-2-1-9 بيانات حوادث التسمم والتلوث البيئي.
- 2-9 وعلاوة على ذلك، تُشجّع الحكومات على:
- 1-2-9 سن التشريعات التي تسمح بوصول الجمهور إلى المعلومات بشأن مخاطر المبيدات و العملية التنظيمية، مع حماية الملكية الفكرية؛
- 2-2-9 اتخاذ إجراءات إدارية لتوفير الشفافية والوضوح وتيسير مشاركة الجمهور في عملية التنظيم مع المحافظة على الملكية الفكرية.
- 3-9 يتعين على المنظمات الدولية، في حدود الموارد المتاحة، أن توفر معلومات عن مبيدات محددة (بما في ذلك التوجيهات بشأن طرق التحليل) من خلال توفير وثائق المعايير، وصحائف الحقائق، والتدريب وغير ذلك من الوسائل الملائمة.
- (i) تستخدم منظمة الصحة العالمية اعتباراً من وقت الانتهاء من مدونة السلوك، تعبيرات مثل دون المستوي، وزائف ويحمل وصفاً مزوراً، مغشوشاً، مزيف فيما يتعلق بالمنتجات الطبية.

4-9 على جميع الكيانات المشمولة بهذه

المدونة أن:

1-4-9 تدعم عملية تبادل المعلومات وتيسر

الحصول على المعلومات بشأن المسائل

التي تتضمن أخطار

ومخاطر مبيدات الآفات، ومتبقياتا في

الأغذية ومياه الشرب والبيئة، واستخدام

المبيدات في أو على المنتجات غير

الغذائية، وكذلك المعلومات المتعلقة

بالإدارة المتكاملة للآفات/ الإدارة

المتكاملة لناقلات الأمراض، وفعالية

المبيدات، وبدائل المبيدات شديدة الخطورة،

والإجراءات التنظيمية ذات الصلة و

إجراءات السياسات؛

2-4-9 تشجع التعاون بين مجموعات المصالح

العامة، والمنظمات الدولية، والحكومات،

وغيرهم من أصحاب المصلحة المهتمين

لضمان تزويد البلدان بالمعلومات التي

تحتاجها لتحقيق أهداف المدونة.

توسيم عبوات مبيدات الآفات (وضع بطاقات البيانات التعريفية عليها) وتعبئتها وتخزينها والتخلص منها

- 1-10 يجب أن توضع على جميع عبوات المبيدات بطاقة بيانات تعريفية واضحة بما يتفق مع النظم ذات الصلة أو مع النظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها⁽⁴⁵⁾ و/أو الخطوط التوجيهية لمنظمة الأغذية والزراعة/ منظمة الصحة العالمية بشأن ممارسات التوسيم الجيدة الخاصة بالمبيدات⁽³⁾.
- 2-10 يجب على صناعة المبيدات أن تستخدم البطاقات التعريفية التي:
- 1-2-10 تتطابق مع متطلبات التسجيل و تتضمن توصيات تتفق مع تلك الخاصة بالسلطات المعنية في بلد البيع؛
- 2-2-10 تشمل رموزاً مناسبة ورسومات توضيحية كلما أمكن، مع كلماتها الإشارية أو عبارات الخطر والمخاطر، بالإضافة إلى التعليمات المكتوبة، والتحذيرات والاحتياطات باللغة أو اللغات المناسبة؛
- 3-2-10 تمثل لمتطلبات التوسيم الوطنية أو، في حالة عدم وجود معايير وطنية أكثر تفصيلاً، فتمثل للنظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها، وتوجيهات منظمة الأغذية والزراعة / منظمة الصحة العالمية بشأن توسيم المبيدات، ومتطلبات التوسيم الدولية الأخرى ذات الصلة؛
- 4-2-10 تتضمن، باللغة أو اللغات المناسبة، تحذيراً بعدم إعادة استخدام العبوات وتعليمات بشأن إزالة تلوث العبوات المستخدمة والتخلص الآمن منها؛
- 5-2-10 تُميز كل دُفعة إنتاجية أو تشغيلية من المنتج بالأرقام أو بالحروف بحيث يمكن فهمها دون حاجة إلى مراجع إضافية لُفك الرموز؛
- 6-2-10 تُظهر بوضوح تاريخ الإفراج (بالشهر والسنة) عن الدفعة الإنتاجية أو التشغيلية⁽²⁸⁾، وتاريخ انتهاء الصلاحية (حسبما يتناسب) وتشمل المعلومات ذات الصلة بشأن ثبات المنتج أثناء التخزين.
- 3-10 ويجب على صناعة المبيدات، بالتعاون مع الحكومات، أن تضمن ما يلي:
- 1-3-10 تطابق عمليات تعبئة المبيدات وتخزينها والتخلص منها من حيث المبدأ مع الخطوط التوجيهية أو النظم ذات الصلة التي وضعتها منظمات الأغذية والزراعة، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة الصحة العالمية^(55, 54, 53, 51, 49, 38, 37, 36) أو أي خطوط توجيهية دولية أخرى حيثما ينطبق ذلك.
- 2-3-10 اقتصار عمليات التعبئة أو إعادة التعبئة على الأماكن المرخص لها بذلك، والتي تمثل لمعايير السلامة بحيث تكون السلطات المسؤولة مقتنعة من توافر

8-10 ينبغي للحكومات وصناعة المبيدات والمنظمات الدولية والمجتمع المحلي الزراعي وبرامج مكافحة ناقلات الأمراض أن ينفذ سياسات وممارسات لتلافي تراكم المبيدات المهجورة والعبوات المستعملة⁽⁴⁹⁾.

أسباب حماية الموظفين من مخاطر السموم، ووجود تدابير مناسبة لتلافي التلوث البيئي، وأن المنتجات سوف يتم تعبئتها وتوسيمها بصورة سليمة وأن المحتوي سوف يتوافق مع معايير الجودة ذات الصلة.

4-10 على الحكومات أن تتخذ الإجراءات التنظيمية الضرورية لحظر إعادة تعبئة أو تفريغ أي مبيد في أي عبوة من عبوات المأكولات، أو المشروبات، أو الأعلاف الحيوانية أو أي عبوات غير ملائمة أخرى وأن تتشدد في تطبيق الإجراءات العقابية التي تردع على نحو فعال هذه الممارسات.

5-10 ينبغي للحكومات، بمساعدة صناعة المبيدات وبالتعاون المتعدد الأطراف، حصر⁽⁵⁴⁾ وإعداد قائمة بالمخزونات من المبيدات المهجورة أو غير المستخدمة وكذلك العبوات المستعملة، ووضع وتنفيذ خطة عمل للتخلص منها، أو العلاج في حالة المواقع الملوثة⁽⁵⁵⁾ وتسجيل هذه النشاطات.

6-10 ينبغي للحكومات ضمان إجراء معالجة نفايات المبيدات الخطرة والتخلص منها بطريقة سليمة بيئياً، بما يتماشى مع النُظم أو اللوائح الوطنية والإقليمية، والمعايير الدولية ذات الصلة، والاتفاقات أو الاتفاقيات البيئية الدولية المتعددة الأطراف، وبخاصة اتفاقية بازل⁽⁵²⁾.

7-10 ينبغي لصناعة المبيدات، بالتعاون المتعدد الأطراف، المساعدة على التخلص من أي مبيدات محظورة أو مهجورة ومن العبوات المستعملة، بطريقة سليمة بيئياً، بما في ذلك إعادة استخدامها أو إعادة تدويرها، بأقل قدر ممكن من المخاطر حيثما كان ذلك ملائماً ومتفقاً عليه.

المادة 11

الإعلان

باستثناء تلك المخصصة لهؤلاء الفنيين، ما لم يكن التوافر المقيد موضحاً بصورة جلية وبارزاً؛

11-2-4 أن يحظر على أي شركة أو شخص في أي بلد أن يسوق أو أن يقيم في ذات الوقت بتسويق مواد فعالة مختلفة عن مكونات مبيد الآفات أو تراكيب من هذه المكونات تحت اسم تجاري واحد؛

11-2-5 ألا يشجع الإعلان على استخدام المبيدات في أغراض أخرى بخلاف ما يرد في بطاقة الوسم (بطاقة البيانات التعريفية) المعتمدة؛

11-2-6 ألا تتضمن المواد الترويجية توصيات للاستخدام تختلف عما توصي به القرارات التنظيمية الوطنية؛

11-2-7 ألا تُحرّف الإعلانات نتائج البحوث، أو المقتبسات من المطبوعات الفنية أو المراجع العلمية

أو اللغات الاصطلاحية العلمية الخاصة لجعل الادعاءات تبدو وكأنها تستند إلى أساس علمي لا تتوفر له؛

11-2-8 عدم إطلاق ادعاءات تتعلق بالسلامة، بما في ذلك عبارات مثل "آمن"، أو "غير سام"، أو "غير ضار"، أو "غير سمي"، أو "صديق للبيئة"، أو "يتفق مع الإدارة المتكاملة للآفات / الإدارة المتكاملة لاناقلات الأمراض على بطاقات الوسم أو النشرات الإعلامية أو غيرها من مواد الإعلان أو

11-1 يتعين على الحكومات أن تميز وتنفذ التشريعات، لتنظيم الإعلان عن مبيدات الآفات في جميع وسائل الإعلام لضمان عدم تعارضه مع شروط التسجيل من حيث ما يتعلق بالتوجيهات والاحتياطات الواردة في بطاقة التوسيم، وخاصة تلك المتعلقة باستخدام معدات تطبيق المبيدات وصيانتها الصحيحة، والمعدات الواقية الشخصية الملائمة، والاحتياطات الخاصة المتعلقة بالمجموعات المعرضة من الأشخاص سريعة التأثير، وأخطار إعادة استخدام العبوات⁽⁴⁷⁾.

11-2 على صناعة المبيدات أن تضمن ما يلي:
11-2-1 أن يتوافر المبرر التقني لكل البيانات التي يتضمنها الإعلان؛

11-2-2 ألا تتضمن الإعلانات أي بيان أو عرض مرئي يمكن أن يؤدي، سواء صراحة أو ضمناً أو بالحذف

أو الغموض أو المبالغة في الادعاء، إلى تضليل المشتري، و بوجه خاص فيما يتعلق "بسلامة" المنتج وطبيعته

وتركيبه وصلاحيته للاستخدام، أو فيما يتعلق بالاعتراف الرسمي به أو الموافقة عليه؛

11-2-3 ألا يُعلن عن المبيدات التي يقتصر استخدامها قانوناً على العاملين المدربين أو المسجلين، من خلال الصحف الرسمية

الدعاية، مع أو بدون عبارة شرطية مثل "عندما يستخدم وفقاً للتوجيهات المذكورة" [غير أنه يمكن إدراج الإشارة إلى الاستخدام ضمن برامج محددة للإدارة المتكاملة للأفات/ الإدارة المتكاملة لناقلات الأمراض" إذا تحققت السلطة التنظيمية من صحة ذلك ويكون الادعاء مشروطاً وفقاً لذلك]:

9-2-11 ألا يشمل الإعلان على بيانات تقارن المخاطر أو الخطر أو "سلامة" مختلف المبيدات أو مواد أخرى؛

10-2-11 عدم استخدام عبارات مضللة فيما يتعلق بفعالية المنتج؛

11-2-11 ألا يتضمن الإعلان أية إشارة إلى ضمانات صريحة أو ضمنية كالإشارة إلى "مزيد من الأرباح -" أو "يضمن غلة وفيرة"، ما لم يتوافر دليل قاطع لإثبات صحة هذا الادعاء؛

12-2-11 ألا تتضمن الإعلانات أي بيان أو عرض مرأى لممارسات خطيرة محتملة، مثل القيام بعمليات خلط المبيدات أو استخدامها بدون ملابس واقية كافية، أو استخدامها على مقربة من أغذية، أو بواسطة أطفال أو بالقرب منهم؛

13-2-11 أن تسترعي الإعلانات أو المواد الترويجية الانتباه إلى العبارات والرموز التحذيرية الملائمة طبقاً للنظام العالمي المنسق لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها، وما هو وارد بالخطوط التوجيهية⁽³⁾ الصادرة من قبل منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بشأن التوسيم (وضع بطاقة البيانات التعريفية على عبوات المبيدات)؛

14-2-11 أن تقدم المطبوعات الفنية المعلومات المناسبة عن الممارسات الصحيحة، بما يشمل التقيد بمعدلات الاستخدام الموصى بها وتكرار عمليات الاستخدام والفترات الواجب انقضاؤها قبل الحصاد بلغة يسهل فهمها على المستخدمين النهائيين؛

15-2-11 عدم اللجوء إلى مقارنات مع المبيدات الأخرى بطريقة زائفة أو مضللة؛

16-2-11 يجب أن يكون جميع الموظفين المشاركين في ترويج المبيدات مدربين بقدر كاف ولديهم المعرفة الفنية الكافية من أجل تقديم معلومات كاملة، ودقيقة، وصحيحة عن المنتجات المعروضة للبيع؛

17-2-11 أن الإعلانات تُشجع المشترين والمستخدمين على أن يقرأوا بعناية بطاقات البيانات التعريفية الموضوعة على عبوة المبيد، أو أن يطلبوا من غيرهم أن يقرأوها لهم إن كانوا لا يستطيعون القراءة؛

18-2-11 لا ينبغي أن تتضمن الإعلانات والأنشطة الترويجية حوافز أو هدايا لا محل لها للتشجيع على شراء المبيدات.

3-11 ينبغي للمنظمات الدولية ومجموعات المصالح العامة أن تلتفت الانتباه إلى حالات الخروج على أحكام هذه المادة.

رصد المدونة و مراعاة التقيد بها

- 1-12 يجب نشر هذه المدونة بواسطة منظمة الأغذية والزراعة، ومنظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة و ينبغي مراعاة التقيد بها من خلال إجراءات تعاونية تتخذها جميع الكيانات المعنية في هذه المدونة.
- 2-12 ينبغي توجيه اهتمام جميع المعنيين في مجالات تنظيم وتصنيع وتوزيع واستخدام مبيدات الآفات إلى هذه المدونة لكي تدرك الحكومات، وصناعة المبيدات والكيانات الأخرى المعنية في هذه المدونة التي بإمكانها النهوض بممارسات الإدارة المستدامة للآفات وناقلات الأمراض، وفهم مسؤولياتها المشتركة للتعاون معاً من أجل ضمان تحقيق أغراض المدونة.
- 3-12 على جميع الكيانات المعنية في هذه المدونة أن تشجع المبادئ والأخلاقيات التي تعبر عنها المدونة، بصرف النظر عن قدرة أي كيان آخر على مراعاة هذه المدونة. وعلى صناعة المبيدات أن تتعاون تعاوناً كاملاً من أجل مراعاة أحكام هذه المدونة، وأن تدعم المبادئ والأخلاقيات التي تدعو إليها المدونة، بغض النظر عن قدرة أي حكومة على الالتزام بالمدونة.
- 4-12 وبعيداً عن أي تدابير تتخذ لمراعاة الالتزام
- 5-12 ينبغي تشجيع الحكومات والكيانات الأخرى المعنية:
- 1-5-12 على مراعاة الأحكام الواردة في أي صك من الصكوك الدولية ذات الصلة بشأن إدارة المواد الكيميائية، وحماية البيئة والصحة، والتنمية المستدامة والتجارة الدولية، وذات الصلة بالمدونة (الملحق 1): وفي حالة لم تكن قد انضمت أو صادقت أو وافقت على مثل هذه الصكوك بعد، عليها الإسراع بتقييم مدى ملاءمة عمل ذلك في أقرب وقت ممكن.
- 6-12 على منظمة الأغذية والزراعة، ومنظمة الصحة العالمية، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وغيرها من المنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة أن تقدم دعماً كاملاً لتيسر الالتزام بهذه المدونة.
- 7-12 على الحكومات، بالتعاون مع منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية

وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، أن ترصد مدى مراعاة التقيد بالمدونة وأن ترفع التقارير عما يتحقق من تقدم إلى المدير العام لكل من منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والمدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة⁽⁵⁶⁾.

8-12 يُرجى من صناعة المبيدات تقديم تقارير إلى المدير العام لكل من منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والمدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة عن أنشطة الإشراف على منتجاتها فيما يتعلق بمراعاة التقيد بالمدونة⁽⁵⁶⁾.

9-12 يُرجى من المنظمات غير الحكومية والكيانات الأخرى المهتمة رصد الأنشطة ذات الصلة بتنفيذ المدونة وتقديم تقرير بشأنها إلى المدير العام لكل من منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والمدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة⁽⁵⁶⁾.

10-12 على الأجهزة الحاكمة في منظمة الأغذية والزراعة، ومنظمة الصحة العالمية، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، أن تستعرض بصفة دورية مدى ملاءمة المدونة وفعاليتها. وينبغي اعتبار المدونة نصاً ديناميكياً ينبغي تحديثه كلما اقتضت الحاجة، مع مراعاة ما يحدث من تقدم على المستويات الفنية والاقتصادية والاجتماعية.

الملحق (1)

الصكوك الدولية في مجال إدارة المواد الكيماوية، وحماية البيئة والصحة والتنمية المستدامة والتجارة الدولية، ذات الصلة بالمدونة

التي اعتمدت في عام 1998 ودخلت حيز السريان في 2004⁽¹⁾؛

- اتفاقية استوكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة، التي أُعتمدت في 2001 ودخلت حيز السريان في 2004⁽⁵⁹⁾.

ب صكوك السياسات الدولية التي توفر إطاراً عاماً لسياسات إدارة مبيدات الآفات

- الاتفاقية بشأن السلامة والصحة في الزراعة. منظمة العمل الدولية، التي اعتمدت في 2001 ودخلت حيز السريان في 2003⁽⁴⁶⁾.

- الاتفاقية المعنية بشأن السلامة في استخدام المواد الكيميائية في العمل، التي اعتمدت في 1990 ودخلت حيز السريان في 1993⁽⁶⁰⁾؛

- اتفاقية بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، منظمة العمل الدولية، جنيف، 1999؛

- إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية في 1992⁽⁶¹⁾؛

- جدول أعمال القرن 21 - برنامج العمل العالمي

تشمل صكوك السياسات الدولية التي تتناول جانباً أو أكثر من جوانب دورة حياة أي مبيد آفات ما يلي، وإن كانت لا تقتصر على الصكوك المدرجة أدناه. ولبعض هذه الصكوك انعكاسات عملية مباشرة على توزيع المبيدات واستخدامها، في حين يوفر البعض الآخر سياقاً أكثر عمومية للسياسات. وقد أدرجت تواريخ بدء نفاذ تلك الصكوك التي كانت ملزمة قانوناً وقت الموافقة على تعديل هذه المدونة.

أ صكوك السياسات الدولية ذات الانعكاسات العملية المباشرة على إدارة مبيدات الآفات

- الدستور الغذائي، وبصورة أكثر تحديداً لجنة الدستور الدولي المعنية بمتبقيات مبيدات الآفات، والعاملة منذ 1966⁽⁵⁷⁾؛

- بروتوكول مونتريال المتعلق بالمواد المستنفدة لطبقة الأوزون الذي أُعتمد في 1987 ودخل حيز السريان في 1989 وتعديلاته اللاحقة⁽⁵⁸⁾؛

- اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، التي أُعتمدت في 1989 ودخلت حيز السريان في 1992⁽⁵²⁾؛

- اتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية،

من أجل التنمية المستدامة، وبصورة أكثر تحديداً
الفصول 14 (النهوض بالزراعة والتنمية الريفية
المستدامة) و19 (الإدارة السليمة بيئياً للمواد
الكيميائية السامة، بما في ذلك منع الاتجار
الدولي غير المشروع بالمنتجات السامة و
الخطرة)، الذي اعتمد في 1992⁽⁶²⁾؛

• اتفاقية التنوع البيولوجي، التي أُعتمدت في 1992
و دخلت حيز السريان في 1993⁽⁶³⁾؛

• الاتفاقية المتعلقة بمنع الحوادث الصناعية
الكبرى، أُعتمدت في 1993 و دخلت حيز السريان
في 1997⁽⁶⁴⁾؛

• إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي و خطة
عمل مؤتمر القمة العالمي للأغذية المُعتمدان في
1996⁽⁶⁵⁾؛

• إعلان الصحة العالمية و الصحة للجميع في
القرن الحادي و العشرين المُعتمد في 1998⁽⁶⁶⁾ .

• النهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد
الكيميائية، أُعتمد في 2006 من قِبَل المؤتمر
الدولي المعني بإدارة المواد الكيميائية،⁽⁶⁷⁾ .

• النظام العالمي المنسق لتصنيف المواد
الكيميائية وسمها⁽⁴⁵⁾ .

- 1 *Rotterdam Convention on the Prior Informed Consent (PIC) Procedure for Certain Hazardous Chemicals and Pesticides in International Trade*. FAO/UNEP, Rome/Geneva. 1998.
[further information and text at: <http://www.pic.int>]
- 2 *Guidelines for legislation on the control of pesticides*. FAO, Rome. 1989. [text at: <http://www.fao.org/agriculture/crops/core-themes/theme/pests/pm/code/guidelines/en/>]
- 3 *Guidelines on good labelling practice for pesticides*. FAO, Rome. 1995. [text at: <http://www.fao.org/agriculture/crops/core-themes/theme/pests/pm/code/guidelines/en/>]
- 4 *Provisional guidelines on tender procedures for the procurement of pesticides*. FAO, Rome. 1994. [text at: <http://www.fao.org/agriculture/crops/core-themes/theme/pests/pm/code/guidelines/en/>]
- 5 *Guidelines for procuring public health pesticides*. WHO, Geneva, 2012 text at: http://whqlibdoc.who.int/publications/2012/9789241503426_eng.pdf
- 6 *Guidelines on personal protection when using pesticides in hot climates*. FAO, Rome. 1990. [text at: <http://www.fao.org/agriculture/crops/core-themes/theme/pests/pm/code/guidelines/en/>]
- 7 *Guidelines on good practice for ground application of pesticides*. FAO, Rome. 2001. [text at: <http://www.fao.org/agriculture/crops/core-themes/theme/pests/pm/code/guidelines/en/>]
- 8 *Guidelines on good practice for aerial application of pesticides*. FAO, Rome. 2001. [text at: <http://www.fao.org/agriculture/crops/core-themes/theme/pests/pm/code/guidelines/en/>]
- 9 *Pesticides and their application for the control of vectors and pests of public health importance*. 6th edition. WHO, Geneva. 2006 [text at: http://www.who.int/whopes/recommendations/who_fao_guidelines/en/index.html]
- 10 *Space spray application of insecticides for vector and public health pest control - A practitioner's guide*. WHO, Geneva. 2003 [text at: http://www.who.int/whopes/recommendations/who_fao_guidelines/en/index.html]
- 11 *Manual for indoor residual spraying – Application of residual sprays for vector control*. 2nd edition. WHO, Geneva. 2007 [text at: http://www.who.int/whopes/recommendations/who_fao_guidelines/en/index.html]

- 12 *Guidelines on minimum requirements for agricultural pesticide application equipment*. FAO, Rome. 2001. [text at: <http://www.fao.org/agriculture/crops/core-themes/theme/pests/pm/code/guidelines/en/>]
- 13 *Guidelines on standards for agricultural pesticide application equipment and related test procedures*. FAO, Rome. 2001. [text at: <http://www.fao.org/agriculture/crops/core-themes/theme/pests/pm/code/guidelines/en/>]
- 14 *Guidelines on procedures for the registration, certification and testing of new pesticide application equipment*. FAO, Rome. 2001. [text at: <http://www.fao.org/agriculture/crops/core-themes/theme/pests/pm/code/guidelines/en/>]
- 15 *Guidelines on the organization of schemes for testing and certification of agricultural pesticide sprayers in use*. FAO, Rome. 2001. [text at: <http://www.fao.org/agriculture/crops/core-themes/theme/pests/pm/code/guidelines/en/>]
- 16 *Equipment for vector control – Specification guidelines*, Revised Version 2010. WHO, Geneva. 2010. [text at: http://www.who.int/whopes/recommendations/who_fao_guidelines/en/index.html]
- 17 *Guidelines on organization and operation of training schemes and certification procedures for operators of pesticide application equipment*. FAO, Rome. 2001. [text at: <http://www.fao.org/docrep/006/y2686e/y2686e00.htm>]
- 18 *Guidelines on Prevention and Management of Pesticide Resistance*, FAO, Rome, 2012 [text at: <http://www.fao.org/agriculture/crops/core-themes/theme/pests/pm/code/guidelines/en/>]
- 19 *Guidelines on prevention and management of pesticide resistance*. FAO. Rome. 2010 [text at: <http://www.fao.org/agriculture/crops/core-themes/theme/pests/pm/code/guidelines/en/>]
- 20 *Guidelines on efficacy evaluation for the registration of plant protection products*. FAO, Rome. 2006. [text at: <http://www.fao.org/agriculture/crops/core-themes/theme/pests/pm/code/guidelines/en/>]
- 21 *Guidelines for efficacy testing of public health pesticides (various topics)*. WHO, Geneva. Various dates. [text at: <http://www.who.int/whopes/guidelines/en/>]
- 22 *Revised guidelines on environmental criteria for the registration of pesticides*. FAO, Rome. 1989. [text at: <http://www.fao.org/agriculture/crops/core-themes/theme/pests/pm/code/guidelines/en/>]
- 23 *Generic risk assessment models for public health pesticide use (various topics)*. WHO, Geneva. Various dates. [text at: <http://www.who.int/whopes/guidelines/en/>]
- 24 *OECD principles on good laboratory practice (as revised in 1997)*. Organisation for Economic Co-operation and Development, Paris. 1998. [text at: http://www.oecd.org/document/63/0,3343,en_2649_34381_2346175_1_1_1_1,00.html]
- 25 *Guidelines on good laboratory practice in pesticide residue analysis*. CAC/GL 40-1993, Rev.1-2003 Codex Alimentarius Commission, Rome. 2003. [text at: http://www.codexalimentarius.net/web/standard_list.jsp]

- 26 *Submission and evaluation of pesticide residues data for the estimation of maximum residue levels in food and feed. Second edition.* FAO, Rome. 2009. [text at: <http://www.fao.org/agriculture/crops/core-themes/theme/pests/pm/jmpr/jmpr-docs/en/>]
- 27 *Recommended methods of sampling for the determination of pesticide residues for compliance with MRLs.* CAC/GL 33-1999 Codex Alimentarius Commission, Rome. 1999. [text at: http://www.codexalimentarius.net/web/standard_list.jsp]
- 28 *Manual on the development and use of FAO and WHO specifications for pesticides.* First Edition - revised. FAO/WHO, Rome. 2006. [text at: <http://www.fao.org/agriculture/crops/core-themes/theme/pests/pm/jmps/manual/en/>]
- 29 *FAO specifications for plant protection products.* FAO, Rome. Various dates. [text at: <http://www.fao.org/agriculture/crops/core-themes/theme/pests/pm/jmps/ps/en/>]
- 30 *WHO Specifications for public health pesticides.* WHO, Geneva. Various dates. [text at: <http://www.who.int/whopes/quality/en/>]
- 31 *Quality control of pesticides products – Guidelines for national laboratories.* WHO/FAO/CIPAC, Geneva. 2005. [text at: <http://www.who.int/whopes/quality/en/>]
- 32 *Guidelines on developing a reporting system for health and environmental incidents resulting from exposure to pesticides.* FAO/WHO, Rome/Geneva. 2009. [text at: <http://www.fao.org/agriculture/crops/core-themes/theme/pests/pm/code/list-guide/en/>]
- 33 *WHO IPCS Poison Centres information* [<http://www.who.int/ipcs/poisons/centre/en/index.html>]
- 34 *Rotterdam Convention Severely Hazardous Pesticide Formulation Incident Reporting Forms* [<http://www.pic.int/>]
- 35 *Sound management of pesticides and diagnosis and treatment of pesticide poisoning – a resource tool.* WHO/UNEP, Geneva. Undated. [text at: http://www.who.int/whopes/recommendations/IPCSPesticide_ok.pdf]
- 36 *Pesticide storage and stock control manual.* FAO Pesticide Disposal Series N° 3. FAO, Rome. 1996. [text at: <http://www.fao.org/agriculture/crops/core-themes/theme/pests/pm/code/list-guide/en/>]
- 37 *Guidelines for the management of small quantities of unwanted and obsolete pesticides.* FAO Pesticide Disposal Series N° 7. UNEP/WHO/FAO, Rome. 1999. [text at: <http://www.fao.org/agriculture/crops/core-themes/theme/pests/pm/code/list-guide/en/>]
- 38 *Guidelines on management options for empty pesticide containers.* FAO/WHO, Rome/Geneva. 2008. [text at: <http://www.fao.org/agriculture/crops/core-themes/theme/pests/pm/code/list-guide/en/>]
- 39 *Guide on the development of national laws to implement the Rotterdam Convention.* Rotterdam Convention Secretariat, Geneva/Rome. 2004. [text at: <http://www.pic.int/home.php?type=s&id=36&sid=36#GUIDANCEINFO>]
- 40 *Guidelines for the registration of pesticides.* FAO/WHO, Rome/Geneva. 2010 [text at: <http://www.fao.org/agriculture/crops/core-themes/theme/pests/pm/code/list-guide/en/>]
- 41 *Guidelines on compliance and enforcement of a pesticide regulatory programme.* FAO, Rome. 2006.

[text at:

<http://www.fao.org/agriculture/crops/core-themes/theme/pests/pm/code/list-guide/en/>]

- 42 *OECD guidance for country data review reports on plant protection products and their active substances (« monograph guidance »).* Revision 2. OECD, Paris. 2005. [text at: http://www.oecd.org/document/15/0,3343,en_2649_34383_32167055_1_1_1_1,00.html#InIndustry_Reporting].
- 43 *OECD guidance for industry data submissions on plant protection products and their active substances (« dossier guidance »).* Revision 2. OECD, Paris. 2005. [text at: http://www.oecd.org/document/15/0,3343,en_2649_34383_32167055_1_1_1_1,00.html#InIndustry_Reporting].
- 44 *WHO recommended classification of pesticides by hazard and guidelines to classification 2009.* WHO, Geneva. 2010. [text at: http://www.who.int/ipcs/publications/pesticides_hazard/en/]
- 45 *Globally harmonised system for the classification and labelling of chemicals. 3rd revised edition.* UNECE, Geneva. 2009 [text at: http://www.unece.org/trans/danger/publi/ghs/ghs_welcome_e.html]
- 46 *Convention concerning safety and health in agriculture. Convention No 184.* ILO, Geneva. 2001. [text at: <http://www.ilo.org/ilolex/cgi-lex/convde.pl?C184>]
- 47 *Guidelines on pesticide advertising.* FAO/WHO, Rome/Geneva. 2010. [text at: <http://www.fao.org/agriculture/crops/core-themes/theme/pests/pm/code/list-guide/en/>]
- 48 *Recommendations on the Transport of Dangerous Goods - Model Regulations. 17th revised edition.* United Nations, New York/Geneva. 2011. [text at: http://www.unece.org/trans/danger/publi/unrec/rev13/13nature_e.html]
- 49 *Provisional guidelines on prevention of accumulation of obsolete pesticide stocks.* FAO Pesticide Disposal Series N° 2. FAO, Rome. 1995. [text at: <http://www.fao.org/agriculture/crops/core-themes/theme/pests/pm/code/list-guide/en/>]
- 50 *INCHEM – Chemical safety information from international organizations.* IPCS, Geneva. [access at: <http://www.inchem.org/>]
- 51 *Provisional technical guidelines on the disposal of bulk quantities of obsolete pesticides in developing countries.* FAO Pesticide Disposal Series N° 4. UNEP/WHO/FAO, Rome. 1996. [text at: <http://www.fao.org/agriculture/crops/core-themes/theme/pests/pm/code/list-guide/en/>]
- 52 *Basel Convention on the Control of Transboundary Movements of Hazardous Wastes and their Disposal.* UNEP, Geneva. 1989. [text at: <http://www.basel.int/>]
- 53 *Country guidelines – FAO Pesticide Disposal Series No 11.* FAO, Rome. undated. [text at: <http://www.fao.org/agriculture/crops/core-themes/theme/pests/pm/code/list-guide/en/>]
- 54 *FAO Training Manual for inventory taking obsolete pesticides – FAO Pesticide Disposal Series No 10.* FAO, Rome. 2001. [text at: <http://www.fao.org/agriculture/crops/core-themes/theme/pests/pm/code/list-guide/en/>]

- 55 *Environmental management toolkit for obsolete pesticides. Parts 1 & 2.* FAO Pesticide Disposal Series No 12. FAO, Rome. 2009. [text at: <http://www.fao.org/agriculture/crops/core-themes/theme/pests/pm/code/list-guide/en/>]
- 56 *Guidelines on monitoring and observance of the Code of Conduct.* FAO, Rome. 2006. [text at: <http://www.fao.org/agriculture/crops/core-themes/theme/pests/pm/code/list-guide/en/>]
- 57 *Codex Alimentarius.* Joint FAO/WHO Secretariat, Rome/Geneva. Rome. [text at: <http://www.codexalimentarius.net/>]
- 58 *Montreal Protocol on Substances that Deplete the Ozone Layer, as amended in London 1990, Copenhagen 1992, Vienna 1995, Montreal 1997 and Beijing 1999.* UNEP, Nairobi. 2000. [text at: <http://ozone.unep.org/>]
- 59 *Stockholm Convention on Persistent Organic Pollutants.* UNEP, Geneva. 2001. [text at: <http://www.pops.int/>]
- 60 *Convention concerning Safety in the Use of Chemicals at Work.* Convention No 170. ILO, Geneva. 1990 [text at: <http://www.ilo.org/ilolex/cgi-lex/convde.pl?C170>]
- 61 *Rio Declaration on Environment and Development.* United Nations, New York. 1992. [further information and text at: <http://www.un.org/esa/dsd/agenda21/>]
- 62 *Agenda 21 – Global Programme of Action on Sustainable Development.* United Nations, New York. 1992. [further information and text at: <http://www.un.org/esa/dsd/agenda21/>]
- 63 *Convention on Biological Diversity.* UNEP, Montreal. 1992. [further information and text at: <http://www.cbd.int/>]
- 64 *Convention concerning the Prevention of Major Industrial Accidents.* Convention No. 174. ILO, Geneva. 1993. [text at: <http://www.ilo.org/ilolex/cgi-lex/convde.pl?C174>]
- 65 *Rome Declaration on World Food Security and World Food Summit Plan of Action.* FAO, Rome. 1996. [further information and text at: <http://www.fao.org/wfs/homepage.htm>]
- 66 *World Health Declaration and Health-for-all in the 21st Century.* WHO, Geneva. 1998. [further information and text at: <http://www.euro.who.int/en/who-we-are/policy-documents/health21-health-for-all-in-the-21st-century>]
- 67 *Strategic Approach to International Chemicals Management.* International Convention of Chemicals Management (ICCM), Geneva. 2006. [text at: www.saicm.org]

منظمة
الغذية والزراعة
للأمم المتحدة



منظمة
الصحة العالمية



ISBN 978-92-5-608548-1



9 789256 085481

I3604Ar/1/02.15